

جامعة ملحد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

الحقوق
فرع: قانون خاص
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبة:
فريفة سلمي
يوم: 2019/06/20

الضوابط القانونية المكرسة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لجنة المناقشة:

رئيسا	أ.م - أ - جامعة مُجد خيضر - بسكرة	د/ عقوني مُجد
مشرفا	أ.م - أ - جامعة مُجد خيضر - بسكرة	د/ مزغيش عبير
مناقشا	أ.م - ب - جامعة مُجد خيضر - بسكرة	د/ بوسته إيمان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ

الرَّحِیْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" وما توفيتني إلا بالله عليه توكلت

وإليه أنيب "

صدق الله العظيم

الآية 88 من سورة هود

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بعظمة جلاله وله الشكر يكافئ نعمه ويوافي مزيده،
وأفضل الصلاة على سيد الأولين والآخرين وإمام المتقين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله الطاهرين
وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

ألا بذكر الله تدوم النعم، وعليه فإنني أتقدم بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على
نعمه وامتنانه، إذ بفضلِهِ وتوفيقِهِ تمكنا من إتمام هذا العمل، فالحمد لله رب العالمين.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتورة مزغيش عبير، الأستاذة المشرفة التي
ساهمت بجهدها ووقتها، ونصائحها القيمة، كما أتقدم بالشكر أيضا إلى جميع أعضاء اللجنة، ولا
أنسى جميع من ساعدنا في هذا العمل.

وفي الختام، أقول لهؤلاء جميعا جزاكم الله خيرا

إهداء

إلى من تجرع كأس المرارة ليسقيني قطرات الود،
إلى من كلت أنامله ليقدّم لي لحظة سعادة،
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم،
إلى والدي الغالي حفظه الله لي.

إلى منبع الحب والحنان،
إلى رمز المودة وبلسم الشفاء،
إلى سر السعادة في الفؤاد،
إلى القلب الناصع بالبياض،
والدتي الغالية حفظها الله لي.

إلى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية إلى رياحين حياتي إخوتي،
إلى جميع الأهل والأقارب، إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي،
إلى جميع من حملت يوماً عنهم علماً أساتذتي.

إلى الذين بذلوا كل جهد وعطاء لكي أصل إلى هذه اللحظة،
إليكم جميعاً أهدي هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

في ظل التغيرات العديدة والمختلفة التي تمر بها الدول من الإنفتاح المالي والإقتصادي الذي نشهده في الوقت الحالي، أصبح من الضروري اتباع الخطط والإستراتيجيات التنموية لتطوير إقتصاد الدولة خاصة الدول النامية للنهوض باقتصادياتها ومواكبة هذه التطورات وتحقيق النمو اللازم الذي يهدف إلى التطور واللاحق بدول العالم المتقدم، ومن بين هذه الإستراتيجيات والخطط التنموية التي سعت معظم الدول حاليا لانتهاجها بهدف تحقيق التنمية هي فكرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتبناها معظم دول العالم في خططها التنموية كأساس وأداة مهمة لتحسين أوضاعها الإقتصادية.

ومن كل هذا يعد تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الموضوعات تداولاً في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية، بإعتبارها ذات أهمية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية في دول العالم سواء كانت دول متقدمة أو دول في طريقها للنمو. ونظراً للأدوار التي تلعبها هذه المؤسسات في مختلف الدول، من بينها الجزائر عملت السلطات العمومية على تنظيم أحكام خاصة لتشجيع وإنشاء هذه المؤسسات، بحيث يعتبر صدور القانون 01-18⁽¹⁾ أول تجسيد تشريعي في مجال إنشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه تم إلغائه وإستبداله بقانون جديد رقم 17-02⁽²⁾ المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي جاء بجملة من الإجراءات لتطوير ودعم هذه المؤسسات سواء من الجانب الهيكلي أو المالي. وكما تهدف أيضاً إلى تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو قطب إستثماري جديد، بإنشاء هياكل تدعم هذه المؤسسات وتؤهلها في

(¹) القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، لسنة 2001.

(²) القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة 2017.

مختلف القطاعات والنشاطات الاقتصادية، وذلك باعتبار مسألة الدعم والتمويل جوهر إشكالية التنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع من خلال الإنعكاسات الإيجابية التي يتبناها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جميع دول العالم من خلال زيادة إقبال المستثمرين على إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة والعمل بها، وكذلك من قبل الحكومات، وتعتبر هذه المؤسسات قطاعاً قائماً بذاته لما يتميز به من خصائص و سمات تميزه عن المؤسسات الكبيرة الحجم، ونظراً لدورها الفعال في تحقيق أهدافها التنموية، لذلك أولت اهتمامها بتقديم الدعم الهيكلي والمالي للنهوض بهذا القطاع وتحقيق الإقلاع الاقتصادي.

أسباب إختيار الموضوع:

تتجلى أسباب إختيار الموضوع في عدة أسباب منها:

الأسباب الذاتية:

- الميول الذاتي والرغبة النفسية لإختيار المواضيع المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أحد أسس نجاح إقتصاديات الدول.

الأسباب الموضوعية:

- يعتبر الموضوع من أهم المواضيع المواكبة للتطورات الحديثة، الذي تلقى إهتماماً بالغاً في ميدان الإقتصاد والسياسة والإعلام على المستوى الدولي والعالمي.

- صدور قانون جديد رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الرغبة في التعمق في دراسته.

أهداف دراسة الموضوع:

- تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الحيوي الذي تلعبه الضوابط التنظيمية والداعمة المكرسة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:
- إبراز الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - إبراز دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - إبراز أهم مصادر التمويل والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

صعوبة الدراسة:

- قلة دراسة هذا الموضوع من الناحية القانونية وخاصة من ناحية القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- نقص المراجع الحديثة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، للباحثة هالم سليمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

جاءت هذه الدراسة في 339 صفحة مقسمة إلى خمسة فصول بالإضافة إلى مقدمة والخاتمة، وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمشاكل التي تعيقها.
- واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومساهمتها في الإقتصاد الوطني.
- تمويل مصادره ومشاكله وهيئات دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتختلف هذه الدراسة عن دراستي من الناحية القانونية بحيث أنها لم تتطرق إلى القانون الجديد رقم 02-17 الذي جاء بتعديل على مستوى التعريف والإجراءات الدعم جديدة لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الدراسة الثانية: واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني، للباحثة ماجدة رحيم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2017-2018. جاءت هذه الدراسة في 93 صفحة مقسمة إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة والخاتمة، وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- إعطاء مدخل مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دراسة إحصائية تقييمية لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري.
- إن هذه الدراسة تختلف عن دراستي بإتباعها منهج التحليلي من خلال دراسة الإحصائيات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و القيام بتحليل الجداول الإحصائية و الإشكال البيانات، وتختلف أيضا في أهم عنصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو التمويل الذي لم تتطرق إليه الباحثة في موضوعها .
- الدراسة الثالثة: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 02-17،** للباحث ناسيم قصري، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 07 ، 2017.

قسم هذا المقال إلى مبحثين بالإضافة إلى مقدمة والخاتمة، وتوصل الباحث إلى النتائج

التالية:

- الأحكام الضابطة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون رقم 02-17.
- آليات تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد اعتمد الباحث في هذه الدراسة بإعطاء ملخص شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و ذلك على ضوء القانون الجديد رقم 02-17 ، ودون لجوء إلى تعاريف الأجنبية والمنظمات الدولية ، وعدم تطرق أيضا لتطورها التاريخي وتمويلها المالي.

الإشكالية الرئيسية:

نظرا للتعديلات المتوالية التي وضعها المشرع الجزائري، وعلى وجه الخصوص على مستوى القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغبة منه في مسايرة التطور الحاصل على مستوى الواقع الوطني والدولي، فإنه يسعى من خلال هذه التعديلات إلى وضع قواعد وأحكام أكثر ملائمة لمواكبة هذا التطور.

لهذا فإن الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوعنا تتمثل في:

- فيما تتجلى الضوابط التنظيمية والداعمة التي كرسها المشرع الجزائري لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

التساؤلات الفرعية:

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ماهي الأسس القانونية والتنظيمية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- 2- ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- 3- ما دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- 4- ماهي أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- 5- فيما تتمثل آليات الدعم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

المنهج المتبع:

من أجل دراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية و الأسئلة المطروحة والوصول إلى الأهداف المرجوة من الدراسة، تم الإعتماد بشكل كبير على **المنهج الوصفي** كمنهج رئيسي لوصف كل ما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ضوابطها التنظيمية والداعمة لترقيتها وتطويرها، كما أعتمدنا أيضا على **المنهج التاريخي** من خلال إستظهار مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والأوضاع التي مرت بها منذ الإستقلال وإستراتيجية الحكومة في ذلك على المستوى التشريعي والتنظيمي وعلى مستوى البرامج والسياسات المعتمدة.

هيكل الدراسة:

للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث:

سنتطرق في الفصل الأول الضوابط التنظيمية المكروية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال وضع إطار مفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التعرّيج إلى واقعها، وذلك في مبحثين مستقلين.

أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى الضوابط الداعمة المكروية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض أهم مصادر التمويل لهذه المؤسسات وكذا آليات الدعم لتطويرها وترقيتها، في مبحثين مستقلين كذلك.

الفصل الأول:

الضوابط التنظيمية المكرسة

لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تهيد:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النواة الأساسية لبناء الإقتصاد أي بلد، لذلك إهتم الإقتصاديون بدراستها والبحث في خصائصها وأساليب تطورها، مما جعلها تحتل مكانة هامة لدى صانعي القرارات، وأصحاب المشاريع، بحيث يكمن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب الشغل وتحقيق النمو، وكما يدفع بعجلة التنمية الإقتصادية لتطوير الإقتصاد الوطني، والمساهمة في تحسين الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، وترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات عامة.

وبناء على هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد ظهرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم لتعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديمها في صورة واحدة، وذلك راجع لإختلاف مكانتها وقدراتها وكذا الظروف الإقتصادية والإجتماعية لدول العالم، حيث تعتبر هذه الدول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمدة عليها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ومساهمة في معالجة البطالة والفقر وزيادة الإنتاجية من جهة ثانية. لذلك اقتضت دراسة هذا البحث وتقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني : دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة لأخرى، وذلك راجع إلى عوامل إقتصادية وإجتماعية، مرتبطة بطبيعة كل دولة وظروفها، لذلك لا يزال مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يثير جدلا كبيرا لدى المهتمين بها من أفراد، مؤسسات وهيئات، بسبب إختلاف وتعدد معايير التصنيف المعتمدة، والتي ساهمت في بروز عدة مفاهيم لها صادرة عن دول، هيئات ومراكز البحث المختلفة عبر العالم.

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب أن نعطي لمحة من أهم التعريفات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع التركيز على تعريف المشرع الجزائري. وبناءا عليه سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الريادي في عملية التنمية⁽¹⁾، إلا أن تعريفها يختلف من دولة إلى أخرى، مما شكل إختلاف الآراء من طرف الباحثين والمختصين حول تحديد تعريف واضح ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يعد أمرا في غاية الصعوبة، ولا يوجد إتفاق على تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽²⁾

لذا سوف تتم معالجة هذه المشكلة من خلال :

أولا : صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا : معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا : صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها كثير من الأسباب المؤدية إلى إختلاف التعاريف بين المفكرين وبين الدول، وبين الهيئات الإقتصادية قبل الوصول إلى تحديد تعريف يعكس أهمية ومكانة هذه المؤسسات في المحيط الإقتصادي والإجتماعي و الذي يتمثل في سببين مهمين وهما :

- إختلاف درجة النمو الإقتصادي.

- إختلاف طبيعة النشاط الإقتصادي.

(1) ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الواقع والتحديات)، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد 3، الجزائر، 2018، ص216.

(2) باديس بوخلوة، سامي بن خيرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر - الوادي، الجزائر، يوم5-6، 2013، ص3.

والتي تتمثل في :

1- إختلاف درجة النمو الإقتصادي:

إن طبيعة العالم الآن، المتمثلة في انقسامه من ناحية النمو الإقتصادي إلى دول متقدمة إقتصاديا، صناعيا وتكنولوجيا وتتمتع بنمو إقتصادي كبير ومستمر، ودول أخرى متخلفة إقتصاديا أو سائرة في طريق النمو ذات نمو إقتصادي بطيء، مما شكل مقارنة بين مؤسستين تنشطا في مجال ما بدولتين إحداهما من الصنف الأول سابق الذكر والأخرى من الصنف الثاني غير مطلقة⁽¹⁾، فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان يمكن إعتبرها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا، وهذا بالمقارنة مع حجم الإمكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال الموظفين فيها، وعليه تصل إلى أن إختلاف إقتصاديات الدول في العالم لا يمكننا من إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أن كل دولة تعطي لها تعريفا خاصا بها من منطلق المحيط والمستوى الإقتصادي لكلا منهما.

2- إختلاف طبيعة النشاط الإقتصادي:

إن إختلاف طبيعة النشاط الإقتصادي من مؤسسة لأخرى وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية والمؤسسات الإستراتيجية وغيرها من المؤسسات، تؤدي إلى صعوبة عملية تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج لإستثمارات ضخمة وطاقات عمالية ومالية كبيرة على عكس المؤسسات الإقتصادية الأخرى تفرض عليها طبيعة نشاطها استثمارات بسيطة وطاقات عمالية ومالية بسيطة كالمؤسسات التجارية، وكما نجد في المؤسسات الصناعية الهيكل التنظيمي معقد حيث يعتمد على توزيع المهام و تعدد الوظائف ومستويات إتخاذ القرار مع المؤسسات التجارية. وعليه فإن تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في مجال واحد لا

(1) عبد السلام عوض الله صفوت، إقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1953، ص12.

يمكن أن تكون بنفس الطريقة بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في مجالات إقتصادية أخرى.⁽¹⁾

ثانيا : معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

رغم إختلاف وجهات النظر حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما قلنا سابقا، إلا أنه إتفق أغلب الباحثين والمختصين في إعطاء جملة من المعايير والتي تتمثل في المعايير التالية :

- المعايير الكمية.
- المعايير النوعية.
- المعايير الأخرى.

1- المعايير الكمية :

المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾، وهي تتناول الجانب الكمي، والذي يصلح للأغراض الإحصائية والتنظيمية والتي يمكن بمقتضاها جمع البيانات الإحصائية من أجل الإستفادة منها.

والتي تتمثل في :

1-1. معيار العمالة (عدد العاملين) : وهو من أكثر المعايير شيوعا في الإستخدام نظرا للسهولة التي تكشف عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي، ويختلف عدد العاملين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر وذلك حسب تقدم الدولة أو تخلفها.⁽³⁾

لكن على الرغم من هذه السهولة ووفرة البيانات إلا أنه يجب توخي الحذر في إستعمال هذا المؤشر لأن الإعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات، حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة

(1) عبد السلام عوض الله صفوت، المرجع السابق، ص- ص، 13-14.

(2) نفس المرجع، ص19.

(3) إسماعيل محمد محروس، إقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة الشباب الجامعية، مصر، 1992، ص216.

بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما أن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في إستعمال هذا المعيار وتتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا إشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى.

1-2. معيار رأس المال المستثمر :

يعتمد هذا المعيار كثيرا في تحديد حجم المشروعات الصناعية بحيث إذا كان حجم رأس مال المستثمر كبيرا تعد المؤسسة كبيرة، أما إذا كان صغيرا نسبيا اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة مع الأخذ بعين الإعتبار درجة النمو الإقتصادي لكل دولة.⁽¹⁾

1-3. معيار معامل رأس المال :

يعتبر كل من معيار رأس المال و معيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمؤسسة لذا فإن الإعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة في بعض الأحيان قد نجد عدد العمال في مؤسسة ما قليل وهذا لا يعني أن حجمها صغير، إذ من المحتمل أن يكون رأس المال صغير أو متوسط وفقا لمعيار العمالة، وقد يحدث العكس فنجد رأس المال صغير وحجم العمالة كبير فيتم تصنيفها إلى مؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة، وصغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار رأس المال، لهذا وجد معيار معامل رأس المال الذي يمزج بين المعيارين السابقين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل، بقسمة رأس المال الثابت على العمال.⁽²⁾

2- المعايير النوعية :

يهتم هذا النوع من المعايير بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية أخذا بالإعتبار للفروق العديدة المرتبطة بالمؤسسة وعناصر التشغيل الرئيسية فيها.

(1) عبد السلام عوض الله صفوت، المرجع السابق، ص19.

(2) جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009، ص18.

ومن أهم المعايير النوعية مايلي: (1)

2-1. معيار قيمة المبيعات :

يعتبر من المعايير المهمة والمستخدمه في تصنيف المشروعات من حيث الحجم و يعتبر مقياسا صادقا لمستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تصنف المشروعات التي تبلغ قيمة مبيعاتها مليون دولار على الأقل ضمن المشروعات الصغيرة.

2-2. معيار القانوني :

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة وحجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويله، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا مقارنة مع شركات الأشخاص، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شركات الأشخاص، المؤسسات العائلية والتضامنية، شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، شركات المحاصة، الوكالات، المهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية، صناعات منتجات الألبان والخضر والفواكه، المحلات التجارية، الأسواق المركزية، مكاتب السياحة والسفريات والشحن... الخ.

2-3. معيار التنظيم :

تصنف المؤسسات الصغيرة وفقا لهذا المعيار، إذا كانت تتسم بخاصيتين أو أكثر من هذه الخواص:

- الجمع بين الملكية والإدارة.
- قلة عدد مالكي رأس المال.
- ضيق نطاق العمل.
- صغر حجم الطاقة الإنتاجية.
- تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير.

(1) نوال مرزوقي، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000 (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2009-2010، ص11.

- تكون محليا إلى حد كبير على المصادر المحلية لتمويل رأسمالها من أجل نموها.

2-4. المعيار التكنولوجي :

تصنف المؤسسات الصغيرة في هذا المعيار بأنها تستخدم أساليب إنتاج بسيطة ذات رأسمال منخفض وكثافة عمالية عالية.⁽¹⁾

3- المعايير الأخرى : نذكر منها :

3-1. المسؤولية :

تقع على عاتق المالك الذي هو صاحب القرار داخل المؤسسة، كما يؤثر في طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، حيث أنه يؤدي العديد من الوظائف في نفس الوقت.⁽²⁾

3-2. الحصة من السوق :

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك للأسباب التالية: صغر حجم الإنتاج، ضالة حجم رأس المال، محيط النشاط، كما أن الإنتاج الموجه للأسواق المحلية والتي تتميز بضيقها بالإضافة إلى ذلك نجد المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا للتماثل في الإمكانيات والظروف.

3-3. الملكية :

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفردية وغير التابعة لأي مؤسسة كبرى أو معظمها تابع للقطاع الخاص في شكل مؤسسات أو شركات الأموال، وقد تكون ملكيتها ملكية عامة كمؤسسات الجماعات المحلية وقد تكون الملكية مختلطة.⁽³⁾

3-4. طبيعة الصناعة :

يتوقف حجم المؤسسة على مدى إستخدام الآلات في الإنتاج، فالصناعات الثقيلة التعدينية والكهربائية تشغل وحدات كبيرة من رأس المال ووحدات قليلة نسبيا من العمال،

⁽¹⁾ نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص33.

⁽²⁾ إسماعيل محمد محروس، المرجع السابق، ص211.

⁽³⁾ جلال عبد القادر، المرجع السابق، ص19.

والعكس بالنسبة للسلع الإستهلاكية، تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكثافة منتجاتها بعنصر العمل مما يتماشى مع وفرة العمل.⁽¹⁾

ثالثا : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد اختلفت معظم الدول الإقتصادية والسياسية حول تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بإختلاف المعايير التي ذكرناها سابقا. لذا سوف أقدم هذه التعاريف على كل مستوى :

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى المنظمات الدولية:

من بين التعاريف المعتمدة في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تعاريف المنظمات الدولية، والتي تتمثل في:

1-1. تعريف الإتحاد الأوروبي:

الإتحاد الأوروبي في سنة 1996 تعريفا موحدا للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم بناء على توصيات المفوضية الأوروبية التي حددت أهداف وضع التعريف والمتمثلة في المعاملة التفضيلية، وبرامج الإعانة والدعم الموجه، ولم يتغير التعريف المعتمد في سنة 1996 إلى غاية 2003.⁽²⁾

ومنه عرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها مؤسسات مستقلة تأخذ الشكل القانوني، تمارس نشاطا إقتصاديا، تشغل على الأكثر 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون يورو، أو مجموع ميزانيتها 47 مليون يورو.⁽³⁾

1-2. تعريف البنك الدولي:

(1) إسماعيل محمد محروس، المرجع السابق، ص211.

(2) ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص الإقتصاد المالي، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص163.

(3) ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني - دراسة حالة الجزائر " الفترة ما بين 2003-2017، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2017-2018، ص5.

يتميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل ما بين ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي :

1-2-1. المؤسسة المصغرة: وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 وإجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي، ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

1-2-2. المؤسسة الصغيرة: و هي التي تظم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي، وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

1-2-3. المؤسسة المتوسطة: ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية.⁽¹⁾

3-1. هيئة الأمم المتحدة:

لقد استندت هيئة الأمم المتحدة في دراسة لها عن المحاسبة في المؤسسات المتوسطة، الصغيرة والمصغرة على معيارين وهما العمالة والحجم، وذلك بعدما أفادت بعدم وجود تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات، وقد قسمتها إلى :

1-3-1. المؤسسة المصغرة: تشغل أقل من 10 أفراد وتتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة.

1-3-2. المؤسسات الصغيرة: الصغيرة توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 50 جزء، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 7 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها 5 ملايين أورو سنويا.

(1) نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص11.

1-3-3. المؤسسة المتوسطة: توافق هي كذلك معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 250 جزء، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها 27 مليون أورو سنويا.

1-4. لجنة الأمم المتحدة :

حيث تعرف المؤسسات المتوسطة، الصغيرة والمصغرة من خلال معيار حجم العمالة حيث جاء أن " المؤسسات المصغرة تشغل من 1 إلى 14 عامل، أما الصغيرة فمن 15 إلى 19 عامل، والمتوسطة من 20 إلى 99 عامل، وتبقى الكبيرة فهي تشغل أكثر من 100 عامل.⁽¹⁾

2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القوانين الوضعية الأجنبية:

نذكر منها :

1-2. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القانون الأمريكي:

قدم لنا القانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها: تمثل المؤسسة التي يتم إمتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد تم تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بطريقة أكثر تفصيلا بالإعتماد على معيار حجم المبيعات وعدد العاملين.⁽²⁾ وذلك وفق مايلي :

1-1-2. مؤسسة الخدمات والتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.

2-1-2. مؤسسة التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.

(1) محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة ولاية تبسة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2008-2011، ص6.

(2) نبيلة عليان، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - بويرة، الجزائر، 2014-2015، ص9.

2-1-3. المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل.⁽¹⁾

2-2. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القانون الفرنسي:

بعد صدور قانون 2001/70 للجنة الأوروبية يوم 2001/01/12، وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلاتي :

- المؤسسة يجب أن توظف أقل من 250 عامل.
 - أن يكون رقم الأعمال أقل من 40 مليون أورو.
 - و / أو مجموع الميزانية أقل من 23 مليون أورو.
- يجب أن تكون المؤسسة تابعة لمؤسسة أو لمؤسسات بأكثر من 25% من الرأس المال أو حق التصويت.

2-3. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القانون البريطاني:

تعرف وزارة الصناعة والتجارة البريطانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

2-3-1. مؤسسة صغيرة: إذا حققت المؤسسة شرطين من الشروط الثلاث التالية على الأقل:

- رقم أعمال أقل من 2.8 مليون جنيه إسترليني.
- موازنة أقل من 1.4 مليون جنيه إسترليني.
- عمالة أقل من 50 موظفا.

2-3-2. مؤسسة متوسطة: إذا حققت المؤسسة شرطين من الشروط الثلاث التالية على الأقل:

- رقم أعمال أقل من 11.2 مليون جنيه إسترليني.
- موازنة أقل من 5.6 مليون جنيه إسترليني.
- عمالة أقل من 250 موظفا.⁽¹⁾

⁽¹⁾ محمد الناصر مشري، المرجع السابق ، ص 9.

2-4. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القانون الياباني:

عرفت اليابان هذا النوع من المؤسسات سنة 1963، وذلك حسب القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي عدل في عام 1999 على أساس معيار العمالة ورأس المال وطبيعة النشاط.

وتصنف ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل مؤسسة رقم أعمالها أصغر من 50 مليون ين، وتشغل عمال أقل من 300 أجير.

2-5. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القانون السوري:

فقد حدد القانون المؤسسات الصغيرة بأنها تلك التي يعمل بها 9 أشخاص أو أقل في حين المؤسسات المتوسطة هي تلك التي يتراوح عدد العاملين فيها بين 10 و30 عاملاً، وما عدا ذلك فهو في عداد المؤسسات الكبيرة.⁽²⁾

2-6. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القانون التونسي:

لم يوضع تعريف رسمي لها إلا أنه وضعت بعض المعايير مثل قيمة الإستثمار التي لا تتجاوز 3 ملايين دينار تونسي وعدد العمال 10 عمال فما أكثر.⁽³⁾

2-7. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القانون المصري:

يعرف قانون الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر المؤسسة الصغيرة بأنها : كل نشاط لشخص أو أكثر يعملون لحسابهم، ويكون للمشروع صفة الإستقلالية في الملكية

(1) سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الإجتماع، تخصص: تنمية، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص62.

(2) محمد الناصر مشري، المرجع السابق، ص8.

(3) إبتسام قارة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير قطاع السياحي بالجزائر - دراسة حالة ولاية مستغانم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تسويق الدولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص19.

والإدارة، ويقل عدد العمال فيه عن مئة عامل ويقل رأس مال المشروع عن مليون جنيه، وتقل قيمة الأصول الثابتة به بدون الأراضي والمباني.

2-8. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القانون السعودي:

المؤسسات الصغيرة هي التي توظف أقل من 10 عمال، ولا تتجاوز موجوداتها الإجمالية مليون ريال سعودي، والمشروعات المتوسطة هي التي تعمل فيها ما بين 10-49 عاملاً، أما المؤسسات الكبيرة فهي التي توظف أكثر من 50 عاملاً.⁽¹⁾

2-9. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى القانون التركي:

وذلك وفقاً لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر بتاريخ 18 ماي 2006، إستناداً على معياري حجم العمالة ورقم الأعمال أو مجموع حصيلة الميزانية السنوية، ليتم تعديل هذا التعريف في 4 نوفمبر 2012، وذلك بمراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع حصيلة الميزانية السنوية كما يلي :

2-9-1. المؤسسة الصغيرة: عدد عمالها من 1 إلى 9 ورقم أعمالها أقل من 1 مليون ليرة تركية.

2-9-2. المؤسسة الصغيرة: عدد عمالها من 10 إلى 49 عاملاً ورقم أعمالها من 1 إلى 8 مليون ليرة تركية.

- المؤسسة المتوسطة: عدد عمالها من 50 إلى 250 عاملاً ورقم أعمالها من 8 إلى 40 مليون ليرة تركية.⁽²⁾

3- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى التشريع الجزائري:

وفقاً للقانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي نص

⁽¹⁾ صبرين زيتوني، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص16.

⁽²⁾ طارق فارس، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية - دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف1، الجزائر، 2017-2018، ص21.

- على ذلك في المادة 05 منه على مايلي :
- تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و / أو الخدمات :
- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخص.
 - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري.
 - تستوفي معيار الإستقلالية كما هو محدد في النقطة 3-3 أدناه.
- يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

3-1. الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص موافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط، هي تلك المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل.

3-2. الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة اثني عشرة (12) شهرا.

3-3. المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات الأخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ⁽¹⁾

الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجموعة من الخصائص تميزها عن باقي المؤسسات الأخرى، وهذه الخصائص قد أكسبتها مرونة اتجاه البيئة الإقتصادية التي تتواجد فيها خاصة

(1) المادة 05 من القانون رقم 17-02، المصدر السابق، ص5.

فيما يخص تخفيض التكاليف، وهذا ما زاد من أهميتها في دفع عملية التنمية الإقتصادية، ولعل من أهم هذه الخصائص مايلي :

أولا : سهولة التأسيس

ثانيا : إستقلالية الإدارة

ثالثا : سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي

رابعا : التجديد

خامسا : خلق فرص عمل جديدة

سادسا : خدمة المؤسسات الكبيرة وتنميتها

سابعا : ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية

ثامنا : الفعالية في التسيير

تاسعا : الكفاءة الإقتصادية

أولا : سهولة التأسيس:

إن منظمات الأعمال الصغيرة والمتوسطة يسهل إيجادها من الناحية القانونية والفعالية، وهذا الأمر نجده متجسد في أغلب الدول وقوانينها الخاصة بمزاولة الأعمال والأنشطة التجارية والخدماتية.

إن متطلبات التكوين عادة ما تتسم بالبساطة، السهولة، الوضوح والتحديد فيكفي الحافز الفردي أو الجماعي الصغير أن يكون وراء قيام أعمال صغيرة تنطلق لاحقا إلى شركات ومنظمات متوسطة الحجم.⁽¹⁾

ثانيا : إستقلالية الإدارة:

ويعود ذلك إلى الملكية الفردية أو العائلية أو لعدد محدود من الأفراد لهذه المؤسسات بسبب إنخفاض رأس المال المستثمر فيها، هذا يعني إستقلالية الإدارة لهذه المشروعات، لأن

(1) طاهر محسن منصور الغالبي، منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، جامعة الأردن، وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص26.

معظم هذه المشروعات يكون مديرها صاحب المشروع، أي القرار بيده، وعليه يمكنه إستقطاب وإرضاء العديد من الأيدي العاملة والزبائن.⁽¹⁾

ثالثا : سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي:

تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة نمط الملكية أو العائلية، ويترتب عن ذلك إرتباط الإدارة إرتباطا وثيقا بالملكية، مما يكسبها المرونة والسرعة في إتخاذ القرارات، هذا ما يمنحها صفة إستقلالية الإدارة.⁽²⁾

رابعا : التجديد:

إن الغاية الأساسية لأي مؤسسة مهما كان شكلها أو حجمها هي تحقيق الأهداف التي أسست من أجلها وهذا ما يتطلب منها الإستخدام الأمثل للموارد المتاحة، ولا يمكن لأية مؤسسة أن تستمر لفترة طويلة إلا إذا واكبت التطورات الإقتصادية والتكنولوجية من خلال التجديد والإبتكار لمواجهة ظهور ما يسمى بالبدائل الجديدة للمنتج الناتجة عن نهاية دورة حياته، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار الجديدة والإختراعات.⁽³⁾

خامسا : خلق فرص عمل جديدة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على إمتصاص البطالة وخلق فرص العمل الجديدة، لأنها تتطلب المهارات الفنية التي تحتاجها المشاريع الكبيرة.

سادسا : خدمة المؤسسات الكبيرة وتنميتها:

(1) فطيمة الزهرة نوي، حدة رايس، دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة - دراسة حالة الجزائر، ملتقى إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012، ص4.

(2) ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، المرجع السابق، ص219.

(3) ليلي لولاشي، تمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مساهمة القرض الشعبي الجزائري - وكالة بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2004-2005، ص54.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعمل على خفض تكاليف الإنتاج وزيادة القيمة المضافة وإعداد العمال المهرة وإكسابهم الخبرة والمهارة، وانتقالهم للمشاريع الكبيرة ذات الأجر المرتفعة، وهي بذلك تخدم المشاريع الكبيرة.

سابعا : ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية:

وذلك باستحداث أنشطة إقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء الأنشطة الإقتصادية تم التخلي عنها كالصناعات التقليدية.

ثامنا : الفعالية في التسيير:

تتبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الغالب طرق للتسيير لا تتميز بالتعقيد، بل بالسهولة والسيولة فيما يخص الهيكل التنظيمي، فهياكلها التنظيمية بسيطة وإتصالاتها مباشرة، وتستطيع أن تستغل بشكل جيد الإتصالات غير الرسمية والفعالة، كما ينطبق هذا الأمر على عملية إتخاذ القرارات الخاصة حيث توفر المعلومات وسرعة وصولها والفعالية في إستخدامها، كما تمكن هذه المؤسسات من إستخدام أساليب التسيير الحديثة.

تاسعا : الكفاءة الإقتصادية:

في السنوات الأخيرة، هناك إتجاه دائم ومستمر في التحول من المؤسسات الكبيرة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة مع التحول الإقتصادي نحو قطاع الخدمات، وساعد في هذا الإتجاه إستخدام التقنيات الحديثة في عملية الإنتاج التي مكنت المؤسسات الصغيرة من العمل بكفاءة مثل المؤسسات الكبرى، وبالتالي تلاشت الفروقات الناتجة عن ميزة الحجم الإقتصادي التي تستفيد منها المؤسسات الكبيرة.

وبهذا فإن المؤسسات الصغيرة قادرة بفضل بساطة التكوين والهيكل التنظيمي على تقديم الخدمات المميزة وتوصيل منتجاتها للمستهلكين بشكل أفضل من منافسيها الكبار.⁽¹⁾

الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعايير المتعددة في ذلك وأهم هذه التصنيفات هي:

(1) فطيمة الزهرة نوي، حدة رايس، المرجع السابق، ص4.

- أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني.
 ثانياً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها.
 ثالثاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية.
 رابعاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الطبيعة الاقتصادية للنشاط.

- خامساً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم.
 سادساً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل.
 سابعاً : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

أولاً: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

الشكل القانوني هو الشكل الذي يأخذه العمل من الناحية القانونية عندما يحصل على ترخيص لإقامته وعند حصوله على وجود قانوني ورسمي، فهذا الشكل يحد من يملك العمل من الناحية القانونية، وما هي حقوق وواجبات كل من "المالكين" و "العمل" والعلاقة بينهما.⁽¹⁾

1- المؤسسات الفردية:

هي مؤسسات يمتلكها شخص واحد يعتبر رب العمل أو صاحب رأس المال لعوامل الإنتاج الأخرى، ويقدم هذا الشخص رأس المال المكون الأساسي لهذه المؤسسة بالإضافة إلى عمل الإدارة والتنظيم أحياناً، وغالباً لا يكون عدد العاملين فيها مرتفعاً.⁽²⁾

2- الشركات:

تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل معين وإقتسام ما ينشأ من ربح أو خسارة، إلا أنه لكل نوع من الشركات تعريف خاص بها، لأن لكل شركة خصوصيتها، وتنقسم إلى نوعين وهما:

- شركات الأشخاص.

- شركات الأموال.

1-2. شركات الأشخاص:

(1) نبيلة عليان، المرجع السابق، ص17.

(2) نفس المرجع، ص18.

تتكون شركات الأشخاص بين أشخاص يعرفون بعضهم لبعض معرفة أي أنها تقام على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتعرف بشركات الحصص لأن مؤسسيها يشتركون فيها عن طريق تقديم حصة من رأس المال وبالمقابل الحصول على جزء من الأرباح وتتضمن شركات الأشخاص:⁽¹⁾

2-1-1. شركات التضامن:

هي شركة تضم متعاقدان فأكثر بهدف التجارة، ويكون الشركاء فيها متضامنون في جميع تعهداتهم ولو قام واحد بتصرف ما يشترط أن يكون هذا التصرف بإسم الشركة، ويجب أن يقوم الشركاء بتقديم حصص بحيث يمكن أن تكون الحصة إما نقدية أو عينية أو حصة عمل.⁽²⁾

2-1-2. شركة التوصية البسيطة:

وهي شركة تعقد بين شريك واحد أو أكثر، مسؤولين متضامنين يكونون من أصحاب الأموال يسمون الموصون، ولا يكونون مسؤولين إلا بحدود قيمة حصتهم في الشركة.⁽³⁾

2-1-3. شركة المحاصة:

تعتمد في إنشائها على إتفاق كتابي بين إثنين أو أكثر من الشركاء، للقيام بنشاط إقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء على حسب الإتفاق مع نهاية الغرض المراد من تأسيس هذه الشركة.⁽⁴⁾

2-2. شركات الأموال:

شركات الأموال تقوم على الإعتبار المالي، فالأهمية فيها ما يقدم الشريك من حصة في تكوين رأس المال، كما أن الشريك لا يسأل فيها بأكثر من حصة ويدخل في نطاق شركات الأموال كل من: شركات المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية

(1) رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص62.

(2) رضا اسماعيل البسيوني، إدارة الأعمال، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص-ص 201-202.

(3) نبيلة عليان، المرجع السابق، ص18.

(4) محمد الناصر مشري، المرجع السابق، ص17.

المحدودة، وكما يمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الأشكال التالية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التضامن وهي الأشكال الأفضل والملائمة لها من بين أشكال الشركات نظرا لمسؤولية الشركاء، إضافة إلى المؤسسات الفردية.

2-2-1. الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة تجارية تتحدد مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته من رأس المال، ويمكن أن يكون لها عنوان ويخضع إنتقال الحصص فيها للقيود القانونية والإنتقالية الواردة في عقد الشركة، ولا تنشأ لها الشخصية الاعتبارية بمجرد العقد بل تحتاج إلى إجراءات أخرى.⁽¹⁾

2-2-2. شركة المساهمة:

هي أكبر شركات الأموال، ويقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في قيمة الحقوق والواجبات وتسمى "أسهم" وتطرح في السوق للإكتتاب العام، وهي عادة الأسهم العادية، وقد تصدر أسهما ممتازة، لها الأولوية في الأرباح، وتعطي عادة هذه الأسهم الممتازة للمؤسسين في الشركة، وهي الأعمال المهيكلة والموجودة ككيان قانوني مستقل عن المساهمين الذين تحدد مسؤولياتهم فقط بمساهماتهم المالية في الشركة.

2-2-3. شركة التوصية بالأسهم:

هي شركة التضامن تقسم فيها حصص الشركاء إلى أسهم وليس مبالغ مقطوعة كما في شركة التوصية البسيطة، إن هذه الأسهم قد تكون صغيرة القيمة، وهكذا يستطيع الشركاء أن يساهموا بعدد من الأسهم ويمكن تداولها أو التنازل عنها دون الحاجة إلى أخذ الموافقات من باقي الشركاء.⁽²⁾

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها:

يمكن تصنيفها على أساس:

1- المؤسسات العائلية:

(1) رابح خوني، المرجع السابق، ص 63.

(2) طاهر محسن منصور الغالبي، المرجع السابق، ص 143.

هي المؤسسات التي تتخذ من موضع إقامتها المنزل، وتتكون في الغالب من مساهمات أفراد العائلة ويمثلون فيها معظم مناصب الشغل، وهذه المؤسسات تقوم بإنتاج السلع التقليدية بكميات محدودة.

2- المؤسسات التقليدية:

وهذا النوع من المؤسسات يقترب كثيرا إلى النوع السابق لأنها تعتمد في الغالب على مساهمة العائلة وتنتج منتجات تقليدية، ولكن ما يميزها عن النوع السابق هو أنها تكون في ورشات صغيرة ومستقلة عن المنزل وتعتمد على الوسائل البسيطة.⁽¹⁾

3- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام التقنيات والتكنولوجيات الصناعية الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل، أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة للمقاييس الصناعية الحديثة والحاجات العصرية.⁽²⁾

ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية:

يمكن تصنيف المؤسسات على أساس:

1- المؤسسات العامة:

هذا النوع من المؤسسات تعود ملكيتها للقطاع الحكومي، إلا أننا نشير إلى هذا الصنف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر قليل جدا في جميع الدول خاصة المتطورة منها.

2- المؤسسات الخاصة:

أما هذا النوع من المؤسسات يعود ملكيتها إلى القطاع الخاص سواء كان محليا أو عبارة عن إستثمار أجنبي، وهذه المؤسسات يمكن أن تكون شركات المساهمة، شركات ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركات التضامنية.

⁽¹⁾ سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (دراسة تقييمية للفترة

2004-2014)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاديات إدارة

الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص41.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص41.

وقد تأخذ أيضا شكل المشاؤيع الإستثمارية فردية أو عائلية، وهذا النوع من المؤسسات هو الأكثر إنتشارا في العالم.⁽¹⁾

رابعا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الطبيعة الإقتصادية للنشاط:

يتم تصنيف المؤسسات حسب الطبيعة إلى :

1- المؤسسات الخدماتية:

هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلبية حاجات تقتضيها الحياة الإجتماعية، التي تتطور بإستمرار، كخدمات البريد، السياحة... الخ.

2- المؤسسات الصناعية:

هي تلك المؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع الإستهلاكية والسلع الوسيطة بالإضافة إلى سلع التجهيز.⁽²⁾

3- المؤسسات الزراعية:

ويكون العمل فيها كما يلي :

- يقوم صاحب المزرعة بإستغلال ملكيته وذلك بمساعدة أسرته أو بعض المأجورين.

- يقوم صاحب المزرعة بتأجير أرضه للغير بقصد إستغلالها مقابل مبلغ مالي.

- يقوم صاحب المزرعة بتفويض إستغلال أرضه إلى غيره مقابل قسط من المحصول.⁽³⁾

4- المؤسسات التجارية:

تقوم أساسا على الشراء والبيع وتوزيع السلع، بقصد الحصول على الربح وهي ما تسمى بالوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك، مهما كانت طبيعته تاجر بتجزئة أو تاجر جملة أو مستهلك أو مؤسسة صناعية.

(1) توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص29.

(2) سليمة هالم، المرجع السابق، ص40.

(3) محمد الشريف منصور، الإستثمارات الأجنبية المباشرة وتأثيراتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني

الأول حول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 08 و 09 أبريل 2002، ص3.

فهذه المؤسسات تشكل جزءا من سلسلة التوزيع الخاصة بمنتج معين، فبوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية، وتكون غير موجودة في حالة قيام المؤسسات الصناعية بالبيع المباشر إلى المستهلك.

خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم:

يتم الإعتماد على عدد العمال في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار التي تكون كالآتي :

- 1- المؤسسات المصغرة: يكون عدد العمال فيها يتراوح من 1 إلى 9 عمال.
- 2- المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 199 عامل.
- 3- المؤسسات المتوسطة: من 200 إلى 499 عامل.
- 4- المؤسسات كبيرة الحجم: يفوق عدد العمال فيها 500 عامل.⁽¹⁾

سادسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل:
يمكن تمييز هذه المؤسسات إلى نوعين:

1- المؤسسات غير المصنعة:

تجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاجي العائلي والنظام الحرفي، وتتميز بالبساطة، تنظيم العمل، وعمليات إنتاجية، واستخدام الأساليب والتجهيزات التقليدية في العمل والتسيير والتسويق. حيث يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للإستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته في الإقتصاد.

وأما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة إنفرادية، أو بإشتراك عدد من المساعدين

يبقى دائما نشاطا يدويا يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب إحتياجات الزبائن.⁽²⁾

(1) سليمة هالم، المرجع السابق، ص40.

(2) وردة مودع، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة الحالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة ANGEM (فرع بسكرة خلال فترة 2004-2005)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص37.

2- المؤسسات المصنعة:

يجمع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، وتتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية كما أنها تستخدم الأساليب الحديثة في التسيير، وتقسيم العمل وطبيعة السلع المنتجة وتتميز باتساع أسواقها.

سابعا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات:

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية :

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات⁽¹⁾، ويعود التركيز عليها نظرا لكونها تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات بحيث أنها:

- لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها.
- صناعة السلع الغذائية تعتمد أساسا على مواد أولية متفرقة المصادر
- تصنيع الجلود وصناعة الأحذية تقوم به مؤسسات تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة:

ترتكز هذه المؤسسات أعمالها في مجالات الصناعة الوسيطة والتحويلية المتمثلة في تحويل المعادن، الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المحاجر والمناجم.⁽²⁾

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

إن أهم ما يميز هذه المؤسسات عن غيرها من المؤسسات السابقة هو احتياجها إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية للإنتاج، وكثافة رأس المال الكبيرة، الأمر الذي لا ينطبق ولا يتماشى مع إمكانيات أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما يضيق

(1) سليمة هالم، المرجع السابق، ص42.

(2) وردة مودع، المرجع السابق، ص38.

من دائرة النشاط في هذا المجال والذي ينحصر في بعض الأنشطة والفروع البسيطة كإنتاج وتركيب بعض المعدات البسيطة ويكون هذا في البلدان المتقدمة، أما في البلدان النامية فإن نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح لبعض الآلات والتجهيزات كوسائل النقل وآلات الشحن والآلات الفلاحية والتجهيزات الكهربائية وتجميع بعض الآلات الكهرومنزلية.⁽¹⁾

المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي في جميع البلدان، ومن بين هذه المؤسسات برز بشكل جلي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأهم محركات التنمية وإحدى الدعائم الرئيسية للتطور الاقتصادي ولما تتميز به من المرونة والقدرة على التأقلم في المحيط الاقتصادي العالمي سريع الحركة⁽²⁾، إلا أننا نجد أنها لا تخلو من العراقيل والمشاكل التي تترصدها. لذا سأطرق في هذا المطلب كمايلي:

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفرع الثاني: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي لكل دول العالم، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية والتطور الاقتصادي، والتي توفر قاعدة صناعية وبنية تحتية واسعة وركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(1) سليمة هالم، المرجع السابق، ص42.

(2) ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص10.

لذا سأقوم بشرح هذا الجزء في مايلي:

أولاً : خلق مناصب الشغل

ثانياً : تنمية المتغيرات الاقتصادية الكلية

ثالثاً: تنمية المواهب و الابداع والابتكار

رابعاً: تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية

خامساً: دعم المؤسسات الكبيرة

سادساً: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية

أولاً : خلق مناصب الشغل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل فأكثر وذلك لتشغيل الشباب وامتصاص مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبياً مقارنة مع تكلفة خلق العمل في المؤسسات الكبرى.⁽¹⁾

وتتمثل أهم الأسباب التي جعلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر استقطاباً لليد العاملة في أنها مشروعات كثيفة العمالة.

إلا أنها لا تتطلب المهارات الفنية التي تتطلبها المشاريع الكبرى الكبيرة⁽²⁾، لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستخدم عمالاً ذوي مهارات منخفضة نسبياً، فإنها تساعد على اكتساب المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات، وفي الوقت ذاته تجنب الدولة تكاليف انجاز مراكز التدريب.

ثانياً : تنمية المتغيرات الاقتصادية الكلية:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية الاقتصادية من خلال كونها أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي، وكذا تأثيرها في مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية من الاستهلاك المحلي والادخار والاستثمار للصادرات والواردات.⁽³⁾

(1) نوال مرزوقي، المرجع السابق، ص 27.

(2) فطيمة الزهرة نوي، حدة رايس، المرجع السابق، ص 4.

(3) نبيل جواد، المرجع السابق، ص 94.

والتي تتمثل في :

1- دعم الاستهلاك المحلي:

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تغطي الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية نتيجة لانخفاض نصيب الأفراد في الدخل القومي⁽¹⁾، كما أن كون أجور العاملين فيها منخفضة نسبياً، وهذا يؤدي إلى الزيادة في حجم الاستهلاك الكلي للعمال، نتيجة لتوجيه كل أو معظم دخولهم نحو الاستهلاك بصفة خاصة نحو السلع الاستهلاكية.

2- تعبئة المدخرات والفوائض المالية المتراكمة:

الخاصة بالأفراد وتشغيلها وتوجيهها بما يخدم التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات.

3- زيادة حجم الاستثمار:

نظراً لارتفاع معدلات دوران رأس المال في هذه المؤسسات، مما يؤدي إلى نمو حجم رأس المال، ويجعلها نواة للمؤسسات الكبيرة، وبالتالي التأثير بشكل إيجابي على الاقتصاد الوطني من خلال مضاعف الإستثمار المعجل⁽²⁾.

4- زيادة حجم الناتج المحلي:

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الرفع من الناتج المحلي الوطني والتي تعني قيمة بمجموع السلع والخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة⁽³⁾.

ثالثاً: تنمية المواهب و الإبداع والابتكار:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدراً لروح المبادرة والإبداع المتواصل، فهي تبادر إلى ابتكار منتجات وعمليات إنتاج جديدة، وغالباً ما تكون هذه المؤسسات صغيرة الحجم عند بداية نشاطها ثم ما تلبث أن تنمو بسرعة إذا أثبتت نجاحاً كما أنها تلعب دوراً اختيارياً

(1) ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص 11.

(2) نوال مرزوقي، المرجع السابق، ص 28.

(3) ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص 11.

يتمثل في المساعدة على التحقق من كفاءة الابتكارات الجديدة وإعادة تكييفها بما يتلاءم واحتياجات البيئة المحلية ومتطلباتها.

رابعاً: تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في تحقيق التوازن الجغرافي والتنمية الإقليمية المتوازنة وضمان العدالة في توزيع الدخل، وذلك نظراً للمرونة التي تتسم بها في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق أو الأقاليم، وهذا ما ساعد في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية، إعادة التوزيع السكاني والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى.⁽¹⁾

خامساً: دعم المؤسسات الكبيرة:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في دعم الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات الكبيرة، حيث تزودها بالعمالة الماهرة التي اكتسبت الخبرة في المؤسسات الصغيرة لتنتقل إلى المؤسسات الكبيرة، باعتبارها تقدم أدوراً أعلى و مزايا اجتماعية أفضل، وبالتالي تستفيد المؤسسات الكبيرة من خبرات هؤلاء العمال دون تحملها المصاريف التدريبية والتكوينية، بالتالي خفضها إلى تكاليف إنتاجها، وهو الأمر الذي سيحسن من كفاءة الهيكل الاقتصادي الوطني لأي دولة.

سادساً: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، ففي حالة زيادة الطلب تزيد في حجم الاستثمار، وفي حالة الركود الاقتصادي تخفض من حجم الإنتاج وهو ما يجعلها أكثر مقاومة لفترات الاضطرابات الاقتصادية أكثر من الكبيرة.

(1) نوال مرزوقي، المرجع السابق، ص 29.

ومنه نجد أن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنبع من قدرتها على تحقيق عدد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعض المشاكل والصعوبات التي تحد من قدرتها على العمل ومساهمتها في دفع عجلة النمو الاقتصادي، ويمكن ذكر أبرز المشاكل والقضايا التي تواجهها المشروعات الصغيرة والمتوسطة،⁽²⁾ فيما يلي:

أولاً: المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ثانياً : المشاكل الإدارية

ثالثاً : المشاكل التسويقية

رابعاً: المشاكل الفنية

خامساً: المشكلات السياسية

أولاً: المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتبر المعوقات التمويلية أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتجلى في صعوبة فرص الحصول على التمويل الخارجي المناسب، لذا نجد أغلب هذه المؤسسات تلجأ إلى التمويل الداخلي عن طريق الاقتراض البنكي، غير أنه البنوك تشترط ضمانات مقابل ذلك وأصحاب هذه المشاريع هم في الطور الأول لا يملكون ذلك كما أن انعدام أغلبهم للخبرة والتجربة في هذا الميدان تجعل تقييم البنوك لهذه المشاريع أمر قائم بحد ذاته.⁽³⁾

ثانياً : المشاكل الإدارية:

تصطدم كافة الجهود المتعلقة بالحركة الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة، التي تتطلب عشرات

(1) ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دار التعليم الجامعي، القاهرة، 2009، ص47.

(2) نبيلة عليان، المرجع السابق، ص42.

(3) عيسى آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، العدد السادس، 2009، ص276.

التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي تتطلب الاتصال بها وأصبح محيط المؤسسة غير مساعد فهناك تباطؤ في الإجراءات وتعقيد الشبكات، ونقص تكون الموظفين، نقص الإعلام الوثائق المطلوبة.⁽¹⁾

ثالثا : المشاكل التسويقية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات تسويقية في السوقين المحلي والخارجي لسبب المنافسة القوية التي تتعرض لها من جانب المشروعات الكبيرة ومؤسسات التجارة الخارجية التي تستورد منتجات مماثلة، ويضاعف من صعوبة أمر تفضيل الجهات الحكومية، وبعض الفئات المجتمع التعامل مع المؤسسات الكبرى لاعتبارات الجودة والسعر والضمان، انتظام التوريد بالكميات المطلوبة وفي المواعيد المقررة ولتقاضي المشاكل الإدارية والمالية الناتجة عن التعامل مع عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما تواجه هذه الأخيرة على مستوى الأسواق المحلية المحدودة، و مشكلة ضعف القوة الشرائية للمستهلكين الناتجة عن انخفاض مستويات الدخل مما يؤدي إلى ضعف إيرادات البيعية بسبب صغر الكميات المطلوبة واضطرار المؤسسة لبيع بأسعار رخيصة نسبيا و بصفة عامة، الانتقال إلى الوعي التسويقي ونقص كفاءات رجال البيع و التسويق وقصور المعلومات عن أحوال السوق ومستويات الأسعار وطبيعة السلع والخدمات المنافسة.⁽²⁾

رابعا: المشاكل الفنية:

وتتمثل في :

1- صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا وصعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي:

تواجه هذه المؤسسات مشاكل حقيقية وفي مواكبة التطورات التكنولوجية، بسبب نقص المعلومات عن هذه التطورات من جهة، وغياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم والمشورة الفنية أو في تبني البرامج المتخصصة لهذا الغرض.

(1) صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف2، العدد الثالث، 2004، ص39.

(2) ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص14.

2- صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية:

سواء الأولية أو الوسيطة أو الأجزاء والمكونات، مما يجعلها غير قادرة على تطعيم منتجاتها بتلك المدخلات التي ترفع من مستوى مواصفاتها النوعية، وتجعلها أكثر قبولاً أو قدرة على المنافسة، وربما تكون أحد الأسباب الرئيسية لعدم إنتظار هذه المؤسسات في تنظيم تعاونية تسهل لها إمكانية الحصول على إحتياجاتها من المدخلات المستوردة بشروط ميسرة.

3- المعدات الإنتاجية:

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة

بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها.

4- عدم كفاية التدريب اللازم لأصحاب المؤسسات:

وهو ما يتمثل بالعمالة والتشغيل بحيث تعاني هذه المؤسسات من مشكلات الضعف في المستوى الفني والنقص في المهارات والخبرات المطلوبة لإدارة عمليات الإنتاج والتسويق، هذه المؤسسات ليست لها القدرة والإمكانات اللازمة لاستقطاب المهارات العالمية.⁽¹⁾

خامساً: المشكلات السياسية.

وتتمثل في :

1- المستوى العالي نسبياً لأسعار المنتجات الناشئة عن كلفة إنتاج مرتفعة وعن هامش ربح مبالغ به وعن غياب أي برامج لدعم التصدير أو الإنتاج.

2- عدم تطوير الإتفاقيات التجارية الخارجية بشكل عام بل بقاء العديد من الإتفاقيات على حالتها القديمة وعدم توقيع إتفاقيات جديدة باستثناء قلة و بروز ثغرات عديدة في القسم الأكبر من الإتفاقيات التي تم توقيعها وبإختصار فإن خريطة الصادرات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مهزوزة، قديمة غير مناسبة.

(1) نبيل جواد، المرجع السابق، ص- ص105- 106.

3- غياب أو شبه غياب لأي برامج رسمية في هذا الإتجاه ليس فقط على مستوى دعم الأسعار بل أيضا في مجال البحث عن أسواق أو زبائن ويقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى محدودة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أسهمت التغيرات التي مست الأنظمة والأدوات الإقتصادية في الآونة الأخيرة في إعادة تشكيل معادلة القوة الإقتصادية العالمية، بما يشهد العالم من متغيرات في التكنولوجيا والإتصال والمنافسة سيؤدي إلى حدوث تعديلات جذرية على توجهات منظمات الأعمال الخاصة التي تنشط في المحيط العربي والتي أصبح لزاما عليها التكيف مع تحديات القرن الجديد من أجل البقاء والإستمرارية.⁽²⁾ والتي سنذكر منها:

أولاً: ثروة المعلومات

ثانياً: التطور التكنولوجي

ثالثاً: عالمية الجودة

رابعاً: إجراءات الحد من التلوث

خامساً: غياب الثقافة المؤسسية

سادساً: التخصصية

أولاً: ثروة المعلومات:

يعرف نظام المعلومات بأنه النظام الذي يجمع البيانات من المصادر المختلفة ويحولها إلى معلومات حسب إحتياجات المستفيدين منها، لذلك تضم نظم المعلومات من أجل تزويد الإدارة بالمعلومات الفردية التي تساعد على إتخاذ القرارات في الوقت المناسب، بحيث هذه التقنية من المتطلبات الأساسية في وقتنا هذا، وإن عدم محاولة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة

(1) نبيل جواد، المرجع السابق ، ص107.

(2) نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أبريل 2006، ص117.

الإستفادة من مزاياها لا يرجع للبعد المادي بقدر ما يرجع للبعد الثقافي والمعرفي، لأن تكلفة الإستفادة من هذه التقنية تتجه إلى الإنخفاض بشكل ملحوظ مع زيادة إنتشارها، وهذا يعتبر تحدياً للمؤسسات المعنية.

ثانياً: التطور التكنولوجي:

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى تسهيل عمليات الإنتقال بين الدول وسرعة أداء المعاملات الإقتصادية الدولية سواء التجارية أو المالية، كما أدى إلى تجاوز الحدود السياسية للدول، وإتساع الأسواق بصورة جعلت المنتجات تأخذ صفة العالمية، كما أدى إلى تشابه أنماط الإستهلاك في العالم بين الشعوب مختلفة الثقافات، وهذه التطورات هي نتاج حقيقي بما يعرف بالثورة الصناعية.⁽¹⁾

ثالثاً: عالمية الجودة:

ترتب على زيادة التنافسية العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة، وهذا للإرتقاء بمستوى المبادلات العالمية على نحو يتضمن زيادة مستوى المنتجات، ولهذا أصبحت كل المؤسسات تسعى للحصول على مختلف شهادات الجودة الممنوحة من المنظمات العالمية للتوحيد القياسي، والتي تعتبر بمثابة جواز السفر الدولي للمنتجات حتى تدخل الأسواق العالمية في ظل الحرية الإقتصادية.

رابعاً: إجراءات الحد من التلوث:

يعتبر التلوث من أكبر التحديات التي تواجه المؤسسات إذ أصبح إلزاماً عليها ترشيد إستخدامها للموارد، ووضع إستراتيجيات خاصة لحماية البيئة من مخلفات عملياتها الإنتاجية، وإستخدام الموارد غير الضارة، وإعادة إستخدام مخلفات الإنتاج.⁽²⁾

(1) رضا زهواني، تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة مؤسسة رمال البلاستيك - تقرت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، الجزائر، 2006-2007، ص13.

(2) مالكية احميدة، محاولة تقييم أدوات التحليل الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة عينة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية تبسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية،

خامسا: غياب الثقافة المؤسسية:

حيث تعاني هذه المؤسسات نوعا من الإنغلاق على نفسها وعدم التفاعل مع محيطها.⁽¹⁾

سادسا: الخصخصة:

والتي تقصد بها الإطار العام لمسيرة الإقتصاد العالمي في القرن الواحد والعشرين، وهو نظام شبه واحد قائم على عمل آليات التسوق وفعاليات جهاز الثمن وتفاعل قوى العرض والطلب.⁽²⁾

المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

تبنت الجزائر بعد استقلالها سياسة التنمية الشاملة، المستوحاة من التوجه الاشتراكي الذي اعتمده كمنهج لبناء الإقتصاد الوطني واعتمدت في تحقيق ذلك على سياسة التصنيع الثقيل، أي إنشاء المؤسسات ذات الحجم الكبير، التي كانت تمويلها من خلال الربح البترولي، هذه السياسة شددت الخناق على المؤسسة الخاصة واعتبرتها في كثير من الأحيان منبع

تخصص: تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة، الجزائر، 2008-2009، ص11.

⁽¹⁾ حسام غرداين، الأمير عبد القادر حفوطة، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص5.

⁽²⁾ نبيلة عليان، المرجع السابق، ص50.

الاستقلال ومصدر للهيمنة، لهذا انحصرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الصناعات التقليدية والأنشطة التجارية، لكن هذه السياسة عرفت فشلا كبيرا خاصة خلال منتصف الثمانينات، وهو ما فرض على الجزائر التخلي التدريجي عن النظام الاشتراكي وتبني نظام اقتصاد السوق، وهنا طرحت حتمية إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني ليطماشى والتحويلات الاقتصادية التي عرفها العالم بشكل عام والجزائر بشكل خاص، وفي ظل هذه الظروف بدأت الجزائر تهتم أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة لقناعتها بقدرة هذه الأخيرة على إحداث تغييرات هامة في الاقتصاد الوطني من جهة، ومن جهة أخرى بفعل الضغط الذي كانت تمارسه المؤسسات النقدية الدولية عند تطبيق الجزائر لبرنامج التعديل الهيكلي.

ومنه بعد تطرقنا في المبحث الأول للإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سوف نحاول في هذا المبحث التحدث عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

عرفت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كغيرها من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في باقي دول العالم عدة تطورات في الجانب التنظيمي والتشريعي من قبل الحكومة، وذلك من أجل تطوير وتنظيم عمليات الاستثمار.

ويمكن أن نبين هذا التطور من خلال المراحل التالية:

الفرع الأول: المرحلة الأولى: 1962-1989

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: 1990-2000

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة: 2001-2014

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة: 2015-2017

الفرع الأول: المرحلة الأولى: 1962-1989.

اعتمدت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال على سياسة اقتصادية مرتكزة على المؤسسات كبيرة الحجم إلى غاية فترة الثمانينات، وخلال هذه المرحلة يمكن التمييز بين فترتين:⁽¹⁾

أولاً: الفترة الأولى : 1962-1979.

ثانياً: الفترة الثانية : 1980-1989 :

أولاً: الفترة الأولى : 1962-1979.

تميزت هذه المرحلة بملكية اقتصادية تابعة للدولة تهدف إلى المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، بحيث قامت الحكومة بإصدار قانون التسيير الذاتي ثم التسيير الاشتراكي للمؤسسات وذلك بموجب الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 21 أوت 1962 المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة.

والمرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة وغيرها من الأوامر، ومع تبني خيار الصناعات المصنعة فقد استحوذت المؤسسات الكبيرة على معظم المشاريع الاستثمارية، والتي كانت تهتم أساساً بالصناعات الثقيلة كصناعة الحديد والصلب.

وأما في سنة 1963 صدر قانون الاستثمار رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، والذي يتضمن في المادة الثالثة منه على: " حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب حسب اجراءات النظام العام"، ولم يكن لهذا القانون الأثر الواضح على القانون الخاص، ولم يعط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية اللازمة لتطويرها وأهميتها.

وفي سنة 1966 صدر الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 والموجه بالدرجة الأولى إلى الاستثمار الخاص دون استبعاد الاستثمارات الأجنبية، والذي يعتبر بيان لترقية مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي الذي تبنته الدولة الجزائرية.

وفي سنة 1967 ركزت سياسة التخطيط المنتهجة على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الانتاج في حين كان ينظر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة كأداة لتدعيم عمليات

⁽¹⁾ سليمة هالم، المرجع السابق، ص117.

التصنيع الشاملة، وتكثيف النسيج الصناعي الموجود وتلبية بعض احتياجات المؤسسات الكبيرة، لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص فكانت مؤطرة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1966.⁽¹⁾ وفي نهاية عام 1978 وعند وفاة الرئيس هواري بومدين كان الاقتصاد الجزائري يغلب عليه الطابع العمومي مثله مثل كل الاقتصاديات الاشتراكية، ومع قدوم الرئيس الشاذلي بن جديد بدأت بوادر الانفتاح وتشجيع القطاع الخاص ولكن بشكل ضئيل إلى درجة أن اللجنة المركزية للحزب الحاكم المجتمعمة في أواخر سنة 1979 خصت سطرين فقط في تقريرها النهائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكان ذلك مخصصا للمؤسسات المحلية والولائية التابعة للقطاع العام.⁽²⁾

ويمكن القول أنه في هذه الفترة لم تكن هناك سياسة واضحة ومخصصة من طرف الدولة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا للمحدودية الخاصة منها، واعتبرت هذه المؤسسات تابعة للقطاع العام والمكملة له، أي أنها كانت مهمشة تقريبا.⁽³⁾

ثانيا: الفترة الثانية : 1980-1989 :

في هذه الفترة بدأت الحكومة الجزائرية في تطبيق سياسات اقتصادية جديدة تحاول من خلالها إصلاح وإحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة على حساب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

(1) سليمة هالم، المرجع السابق، ص118.

(2) توفيق برباش، أنيس كشاط، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والمأمول، المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال فترة 2001-2014، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2013، ص5.

(3) سليمة هالم، المرجع السابق، ص119.

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 80-242 : المؤرخ في 24 ذي القعدة 1400 الموافق لـ 04 أكتوبر 1980 المتعلق بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية مهما كان نوعها أو قطاع نشاطها.⁽¹⁾
- 2- القانون رقم 82-11: المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني.
- 3- في سنة 1983: تم إنشاء ديوان توجيه ومتابعة وتنسيق بين الاستثمارات الخاصة وذلك تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.
- 4- القانون رقم 88-25 : المؤرخ في 12 جويلية 1988 الذي يحدد كفاءات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولويتها بموجب قانون التخطيط بالنسبة لمبادئ وأهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني.⁽²⁾
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 88-192 : المؤرخ في 23 صفر 1409 الموافق لـ 04 أكتوبر 1988، المتضمن الإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- 6- وفي سنة 1989 : تم تطبيق بعض الإصلاحات وإصدار العديد من القوانين التي تعد بداية للتوجه نحو اقتصاد أكثر انفتاح، والتي تهيئ الإطار العام لخصوصية المؤسسات العامة وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني. وخلال هذه الفترة يمكن القول أن الاستثمار الخاص شهد تطورا خاصة في نهاية الثمانينات و بروز دوره في تنمية الاقتصاد الوطني وإعطاء الاعتبار لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولو بنسبة ضئيلة.⁽³⁾

الفرع الثاني: المرحلة الثانية 1990-2000 .

(1) صالح صالي، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2004، ص 127.

(2) القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 جويلية 1988، والمتعلق بتوجيه الإستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 1988، ص-ص 1031-1032.

(3) سليمة هالم، المرجع السابق، ص 122.

ابتداءً من سنة 1990 ظهرت مجموعة من الإصلاحات والقوانين التي أدت إلى خصوصية المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص وقد شهدت هذه الفترة تطور في منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة منها في العديد من الأنشطة المترتبة باقتصاديات الانفتاح، وتأثرت نسبة هامة من هذه المؤسسات سلباً، وخاصة تلك التي تمارس أنشطة إنتاجية بعد صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، وتحديد التجارة الخارجية واستقلالية المصارف التجارية وتحديد الأسعار وخاصة أسعار الصرف وما رافقها من انخفاض في قيمة العملة الوطنية وتزايد خسائر الصرف بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة والكبيرة.⁽¹⁾

ومن أهم القوانين والمراسيم التي تم إصدارها خلال هذه المرحلة:

أولاً: القانون رقم 90-10.

ثانياً: قانون ترقية الإستثمار 1993.

أولاً: القانون رقم 90-10 : المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق لـ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء بتشجيع الاستثمار في القطاع الخاص الذي يتمثل في توجيه المعاملة بين المؤسسات العامة والخاصة فيما يخص الحصول على القروض، كما ألغى التمويل المباشر من الخزينة العمومية لاستثمارات المؤسسات العمومية.

وكرس هذا القانون في مادته 183 مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي في كل القطاعات غير المخصصة للدولة، إذ يمكن بموجب هذه المادة أن يستثمر رأس المال الأجنبي في كل القطاعات غير المخصصة للدولة، كما نص أيضاً على حرية إنشاء البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية، وقد جاء القانون في سياق التوجه في تطبيق مبادئ اقتصاد السوق والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي.⁽²⁾

ثانياً: قانون ترقية الإستثمار 1993:

(1) صالح صالح، المرجع السابق، ص 28.

(2) حورية الأطرش، تحليل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على الإبداع والتنمية الاقتصادية - دراسة المقارنة، المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال فترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2013، ص 4.

صدر هذا القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993⁽¹⁾، الذي جاء بإعطاء جملة من الامتيازات والإعفاءات والحوافز للاستثمارات في الجزائر، وذلك وفق ثلاثة أنظمة هي :

- النظام العام.
- نظام المناطق الخاصة .
- نظام المناطق الحرة.

وكما أنه ظهرت أيضا مجموعة من القوانين والمراسيم التنفيذية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 : المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق لـ 06 جويلية 1994، المتضمن القانون الأساسي لإنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 94-211⁽²⁾: المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق لـ 18 جويلية 1994 والذي تم من خلاله إنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، والذي يهدف إلى ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها، وترقية التعامل الثانوي والتكامل وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال وترقية العقار الصناعي.
- 3- الأمر رقم 95-22⁽³⁾: المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية، والذي يفتح أعمال أمام هذه المؤسسات على القطاع الخاص.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 1993، ص- ص، 4 - 10.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق لـ 18 جويلية 1994، المتعلق بتحديد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1994، ص15.

(3) الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصة بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1995، ص21.

4- المرسوم التنفيذي رقم 26-296⁽¹⁾: المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب التي تعمل على تقديم الدعم و الاستشارة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

5- قانون الشراكة: الذي صدر عام 1998 والذي جاء في مضمونه اتفاقيات التعاون والشراكة مع الإتحاد الأوروبي.

لقد شهدت الجزائر في هذه الفترة تحولات عميقة للانتقال من الاقتصاد الإداري إلى اقتصاد الانفتاح وذلك بالتزامها بتنفيذ برامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى تحت مراقبة صندوق النقد الدولي (من 01 أفريل 1994 إلى 31 ماي 1995) وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى (من 31 مارس 1995 إلى 01 أفريل 1998)، كما عقدت العديد من الاتفاقيات مع البنك الدولي والتي أتاحت لها تخفيف أزمة المديونية الخارجية للجزائر بعد اتفاقية إعادة جدولة جزء من الديون الخارجية، وهذا أدى إلى تطبيق منظومة من السياسات النقدية والمالية والتجارية والاقتصادية، والتي أدت إلى خوصصة المؤسسات العامة وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأنشطة والمجالات المرتبطة بإقتصاديات الإنفتاح، وهذا ما جعل الدولة تعمل على تفعيل الجوانب الإيجابية التي تساعد على تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال هذه الفترة يمكن القول بأنها شهدت إقبالا كبيرا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع إنشائها.⁽²⁾

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة 2001-2014.

شهدت هذه المرحلة تطورات كبيرة على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك للإهتمام المتزايد من طرف السلطات العمومية والإمتيازات والتحفيزات التي منحت لهذا القطاع، وفي إطار تجسيد البرامج الإستثمارية العامة التي شرعت الدولة في تنفيذها سنة 2001، والتي

(1) المرسوم التنفيذي رقم 26-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الجريدة الرسمية العدد 52، لسنة 1996، ص24.

(2) سليمة هالم، المرجع السابق، ص125.

تستهدف رفع معدلات النمو الإقتصادي من خلال الإهتمام بتنمية جميع القطاعات الإنتاجية وخاصة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك عبر برامج إستثمارية التالية:⁽¹⁾

أولاً: البرامج الإستثمارية العامة.

ثانياً: الإجراءات القانونية.

أولاً: البرامج الإستثمارية العامة:

تعتبر هذه البرامج الإستثمارية عن السياسة المالية أو الميزانية التوسعية التي تتمثل في صياغة تنفيذ برامج الإستثمارات العمومية ضمن سياسة تحفيز حركية الإستثمار والنمو من جديد، وتم الإعتماد على هذه البرامج من قبل الحكومة الجزائرية تداركا منها للتأخر التنموي الكبير نتيجة تعرضها للعديد من الأزمات التي تسببت في حصول الركود في مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي.⁽²⁾

1- برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي: 2001-2004.

والذي خصص له غلاف مالي أولي بقيمة 525 مليار دينار (حوالي 7 ملايين دولار)، يستهدف إيجاد الظروف المثلى من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني، ويرتكز بصفة خاصة على دعم الأنشطة المنتجة خاصة المؤسسات المحلية، وقد خصص البرنامج مبلغ بقيمة 4 مليار دينار للمؤسسة الإقتصادية (2 مليار دينار لإعادة تأهيل المناطق الصناعية و2 مليار دينار المتبقية لتأهيل المؤسسة الإقتصادية الجزائرية منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة لصندوق الترقية التنافسية الصناعية المسؤول عن تمويل برامج التأهيل).

2- البرنامج التكميلي لدعم النمو: 2005-2009.

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة البرامج والمشاريع الذي سبق إقرارها في برنامج الإنعاش الإقتصادي، يستهدف مواصلة جهود إنعاش النمو وتكثيفه في جميع مجالات

(1) الشريف غياط، محمد بوقموم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية - حالة الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور - الجلفة، الجزائر، العدد 06، 2005، ص30.

(2) عثمان علام، واقع المناخ الإستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2014، الملتقى العربي الأول حول: العقود الإقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، شرم الشيخ، مصر، يومي 25-28 جانفي، 2015، صص-03-07.

قطاعات النشاط ومرافقة أداة الإنتاج الوطنية في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للإنتفاخ على الإقتصاد العالمي، وقدرت الإعتمادات المالية المخصصة له بقيمة 4.202 مليار دينار، منها 4 مليار دينار لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، تستهدف إنشاء 14 مشتلة، إنشاء مركز لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنجاز دور ومتاحف للصناعة التقليدية مع إعادة تأهيل وحدات إنتاج الصناعة التقليدية القائمة.

3- برنامج توظيف النمو أو التنمية الخماسي: 2010-2014.

بقوام مالي إجمالي قدره 21.214 مليار دينار (حوالي 286 مليار دولار) درج هذا المخطط ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت سنة 2001، حيث تم تخصيص ما يقارب 150 مليار دينار جزائري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنشاء مناطق صناعية والدعم العمومي للتأهيل وتسيير القروض البنكية التي قد تصل إلى 300 مليار دينار جزائري، ومن خلال هذه الفترة تم أيضا إطلاق أكبر برنامج لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تطوير قدرتها التنافسية في ظل الإفتتاح الإقتصادي بقيمة حوالي 386 مليار دينار يستهدف 20000 مؤسسة.⁽¹⁾

ثانيا: الإجراءات القانونية:

إن أهم الإجراءات القانونية التي تم إتخاذها خلال الفترة من 2001 إلى 2014، فهي تتمثل في:

1- قانون الإستثمار:

صدر أمر رئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001⁽²⁾، والذي استبدل فكرة ترقية الإستثمار التي ارتكز عليها المرسوم التنفيذي 93-12 بفكرة تطوير الإستثمار، وذلك لأنه لم يحقق الأهداف التي وضعت من أجل تحقيقها في تعزيز

(1) عثمان علام، المرجع السابق، ص- ص 10-11.

(2) الأمر الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2001، ص4.

الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية، وقد أضاف هذا القانون على العمل الإستثماري الطابع الإيجابي من خلال منحه الحرية التامة في النشاط، كما كرس انسحاب الدولة في مجال الإستثمار الإقتصادي بحيث تتخلى عن دور المنتج وتتفرغ لدور المحفز بكل من الأجهزة والضمانات.

2- المجلس الوطني للإستثمار:

يهدف إلى كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالإستثمار، وتتمثل مهامه الرئيسية في صياغة الإستراتيجيات والآليات المناسبة فيما يتعلق بترقية الإستثمار وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيق ذلك ضمن الشروط المحددة في القانون، كما ينظر المجلس في الشكاوي والطعون المقدمة من المستثمرين.

3- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار:

هي البديل عن الوكالة الوطنية لترقية ودعم الإستثمار التي أنشأت سنة 1993، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالطابع المعنوي والإستقلال المالي، ومن مهامها العمل على ضمان متابعة وترقية الإستثمار ومرافقة المستثمرين في مشاريعهم وتسهيل الإجراءات الإدارية وإبراز المزايا والفرص المتاحة في الجزائر، وتعتبر هذه الوكالة من أهم الهيئات التي تعمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾

4- الشباك الوحيد:

تم إنشاء هذا الشباك ضمن الهيكل المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وذلك للحد من المظاهر البيروقراطية، وتسهيل الإجراءات الإدارية، ويتم إنشاؤه على مستوى الولاية، ويعد هذا الشباك آلية جديدة لتعزيز الإستثمار بحيث يعالج مختلف العقبات الإدارية التي تقف أمام تجسيد المشاريع الإستثمارية.

5- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001⁽²⁾، يعد هذا القانون منعرجا حاسما في تاريخ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، فمن خلال

(1) سليمة هالم، المرجع السابق، ص 129.

(2) قانون رقم 01-18، المصدر السابق، ص 6.

هذا القانون وضع أول تعريف رسمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كما تحدد من خلال هذا القانون الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه هذه المؤسسات، وكذا آليات دعمها وترقيتها في الجزائر.

6- المرسوم التنفيذي رقم 02-373.

المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، والذي يعمل على ضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك، وذلك بهدف تسهيل حصولها على القروض البنكية، وتقسم البنوك مخاطر التمويل مع هذه المؤسسات من خلال الضمانات المالية الممنوحة من قبل الصندوق، كما يعمل هذا الأخير على موافقة أصحاب هذه المؤسسات في عملية الإنشاء والتوسع في المشاريع وتجديد التجهيزات.⁽¹⁾

7- صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-78:

المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، وهي هيئات عمومية تتكفل باستقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة لتخطي صعوبات الانطلاق.⁽²⁾

8- صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-79:

المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، والذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، حيث تنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مراكز للتسهيل، والتي تتكفل بتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات

(1) المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2002، ص 13.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 2003، ص 13.

الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حاملي المشاريع على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية وإعلامهم وتوجيههم ودعمهم ومرافقتهم.⁽¹⁾

9- صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-80:

المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 والذي يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، والذي يسعى إلى ترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات العمومية من جهة، والجمعيات المهنية من جهة أخرى.⁽²⁾

10- صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-188:

المؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أبريل 2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وعمله، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاندماج ضمن التيار العالمي للمناولة.⁽³⁾

11- المرسوم التنفيذي رقم 04-134:

المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لإنشاء صندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يهدف إلى دعم وإنشاء وتطوير هذه المؤسسات من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية، وتتمثل

(1) المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 2003، ص18.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 2003، ص21.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أبريل 2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 2003، ص08.

مهمته الأساسية في ضمان مخاطر القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق.⁽¹⁾

12- المرسوم التنفيذي رقم 05-165:

المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، وتعتبر هذه الوكالة أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽²⁾

13- الأمر رقم 06-08:

المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، ويهدف إلى تأكيد المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الاستثمار وإزالة كافة القيود الإدارية ومنح المزايا والإعفاءات والحوافز الجبائية والجمركية المستحقة على الاستثمار، مع ضمان تحويل رأس المال والعوائد المترتبة عنه.⁽³⁾

14- المرسوم التنفيذي رقم 11-19:

المؤرخ في 20 صفر 1432 الموافق لـ 25 جانفي 2011، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، والذي يعمل على تحويل كل المستخدمين المرتبطين بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى مديريات الولاية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والصناعة التقليدية، وكذا الأملاك

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27، لسنة 2004، ص 30.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة 2005، ص 28.

⁽³⁾ الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2006، ص - ص 17-20.

العقارية والمنقولة، ومستخدمي مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمار، والمستخدمين الممارسين على مستوى مديريات الولاية للطاقة والمناجم.⁽¹⁾

15- المرسوم التنفيذي رقم 11-290:

المؤرخ في 18 رمضان 1432 الموافق لـ 18 أوت 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-319 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006، والذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكيفيات منحها، وذلك من خلال شهادة تسلم من طرف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽²⁾

16- المرسوم التنفيذي رقم 12-98:

المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 01 مارس 2012، المتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، والذي يقوم بانجاز الدراسات والاستشارات للمؤسسات لتحسين آدائها، وتحديد طرق الإنتاج ومرافقة المؤسسات في تسيير مشاريع التنمية والابتكار وتحسين الأداء.⁽³⁾

17- المرسوم التنفيذي رقم 14-21:

المؤرخ في 21 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 23 جانفي 2014، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ في 25 جانفي 2011، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، وتستبدل تسمية

⁽¹⁾ المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ في 20 صفر 1432 الموافق لـ 25 جانفي 2011، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 05، لسنة 2011، ص 23.

⁽²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 11-290 المؤرخ في 18 رمضان 1432 الموافق لـ 18 أوت 2011، الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2011، ص 30.

⁽³⁾ المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 01 مارس 2012، المتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2012، ص 12.

" مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار " ب" مديرية الولاية لتنمية للصناعة وترقية الاستثمار".⁽¹⁾

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة 2015-2017.

في هذه الفترة شهدت الجزائر تعديلات جديدة على مستويين:
أولاً: قانون الاستثمار.

ثانياً: القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولاً: قانون الاستثمار:

1- قانون الاستثمار رقم 16-09:

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات⁽²⁾، ويحمل المشروع قانون جديد للاستثمار الكثير من الامتيازات للمستثمرين الجزائريين والأجانب، بغرض تطوير الاستثمار.

وفي هذا السياق يراجع نص القانون تعليمة الامتيازات والتحفيزات في ثلاث مستويات وهي:

1-1. الامتيازات المشتركة:

وهي تشمل مايلي:

1-1-1. الامتيازات المشتركة في مرحلة الانجاز: ويتعلق الأمر بالامتيازات التالية:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 14-21: المؤرخ في 21 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 23 جانفي 2014، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 05، لسنة 2014، ص 08.

(2) المادة 01 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2016، ص 18.

- الإعفاء عن دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء عن حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجه لانجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

1-1-2. الإمتيازات المشتركة في مرحلة الإستغلال: بعد معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال، بناء على محضر تعدده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.⁽¹⁾

كما تستفيد الإستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، إمتيازات مشتركة خاصة، تشمل مايلي:

1-1-2-1. الامتيازات المشتركة الخاصة في مرحلة الانجاز: زيادة على الإمتيازات السابقة في مرحلة الإنجاز، تتحصل الدعم الموالي، تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات

(1) المادة 12 من القانون رقم 16-09، المصدر السابق، ص- ص 19-20.

الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار، التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.

1-1-2-2-1-1. الامتيازات المشتركة الخاصة في مرحلة الإستغلال: يتحصل الإستثمار خلال 10 سنوات من المزايا التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.⁽¹⁾

1-2. الإمتيازات الإضافية: فضلا عن المزايا المشتركة السابقة، تستفيد النشاطات

الصناعية، السياحية والفلاحية، من رفع مدة مزايا الإستغلال الممنوحة.⁽²⁾

1-3. الإمتيازات الإستثنائية: تستفيد من المزايا الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية

خاصة للإقتصاد الوطني، والمعدة على أساس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف بإسم الدولة.⁽³⁾

ويمكن أن تتضمن المزايا الإستثنائية، التي تشمل مايلي:

- تمديد مدة مزايا الإستغلال الممنوحة لفترة قد تصل إلى عشر (10) سنوات.

- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية⁽⁴⁾، وزيادة

على المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، يمكن أن تستفيد المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص

الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية، كما وسع قانون الإستثمار الجديد

من دائرة مبدأ المعاملة الوطنية لتمس الأجانب، حيث يقترح إقرار المعاملة العادلة

(1) المادة 13 من القانون رقم 16-09، المصدر السابق، ص20.

(2) المادة 15، نفس المصدر، ص20.

(3) المادة 17، نفس المصدر، ص21.

(4) المادة 18، نفس المصدر، ص21.

(5) المادة 21، نفس المصدر، ص21.

والمنصفة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب مع مراعاة الإتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر، في خطوة تحمل ضمانات للشركات الأجنبية التي تتخوف من التمييز في عمليات منح الصفقات والمشاريع، حيث تنص المادة 21 منه على "يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم." (1)

ثانيا: القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

صدر القانون الجديد رقم 02-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(2)، حيث يرمي هذا القانون إلى تحقيق الأهداف التالية:

- بعث النمو الإقتصادي.
- تحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما المبتكرة منها، والحفاظ على ديمومتها.
- تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدراتها في مجال التصدير.
- ترقية ثقافة المقاول.
- تحسين معدل الاندماج الوطني وترقية المناولة.
- وتستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا القانون على التشاور والتنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين، وكذا الدراسات الملائمة، مما يترتب عليه برامج وتدابير وهياكل الدعم والمراقبة.
- وكما تهدف تدابير مساعدة ودعم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوع هذا القانون، إلى مايلي:

(2) المادة 01 من القانون رقم 02-17، المصدر السابق، ص4.

- نشر وترقية توزيع المعلومات ذات الطابع الصناعي والتجاري والإقتصادي والمالي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها، ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والإقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع كل مبادرة تسهل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على العقار.
- العمل على وضع أنظمة جبائية مكيفة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشجيع وتعزيز ثقافة المقاول، وكذا التكنولوجيات الحديثة والإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسهيل حصولها على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لإحتياجاتها، وتشجيع الجمعيات المهنية، وبورصات المناولة والتجمعات.
- تعزيز التنسيق بين أجهزة إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين المركزي والمحلي.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات التي تعتمد عليها الجزائر في ترقية وتطوير الإقتصاد الوطني، للوقوف على مدى مساهمة هذا القطاع في الإقتصاد الوطني.

لذا سنتناول في هذا المطلب مساهمتها من عدة جوانب سواء من حيث :

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

(1) فارس طارق، المرجع السابق، ص206.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل.

يعد مشكل البطالة من أهم المشاكل الإجتماعية والإقتصادية في الجزائر، حيث تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها بجميع الطرق الممكنة، ومنذ تبني نظام إقتصاد السوق، تم إعتبار تشجيع وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد الحلول المهمة في مواجهة هذه المشكلة، وذلك بسبب دورها الفعال في توفير فرص العمل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية الخالقة لمناصب الشغل الجديدة، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الصناعية الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها و الإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليه، ويلقى هذا الدور صدى واسعاً في الدول المتقدمة و النامية، فمع اضطراد الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة.

فقد أثبتت العديد من الدراسات التي أجريت في هذا المجال أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة، أي أنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة في المتوسط عن المؤسسات الكبيرة.⁽¹⁾

الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

مما لا شك فيه، وبالنظر إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل، فإن هذه المؤسسات تؤدي دوراً جديداً معتبراً من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، لأن الإقتصاد الجزائري يركز عليها بشكل أساسي إذا ما تم إستثناء قطاع المحروقات. والتي تتمثل في :

أولاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2000-2015).

ثانياً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة (2000-2015).

(1) خالد قاشي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر 2005-2013، مجلة الأبحاث الإقتصادية، جامعة بليدة 2، الجزائر، العدد 12، جوان 2015، ص 21.

أولاً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة (2000-2015).

يمثل القطاع الخاص الذي يتشكل أغلبيته من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبة كبيرة من الناتج الداخلي الخام (PIB) خارج قطاع المحروقات وصلت إلى 85.78% سنة 2015، الأمر الذي يكشف لنا مدى الأهمية التي يمكن أن تحققها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق النمو الإقتصادي في الجزائر، وعليه فإن توفير الدعم والتحفيز المستمر لهذا القطاع يعد أمراً ضرورياً من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية.⁽¹⁾

ثانياً: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة (2000-2015).

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات المنتجة للقيمة المضافة باختلاف طبيعتها القانونية ومجالات نشاطها في مختلف الدول التي تبنت تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة للتنمية الإقتصادية، وإن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط الذي ينشط فيه الطابع القانوني الذي تنتمي إليه.

الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات.

يتميز هيكل التجارة الخارجية الجزائرية بعدم التوازن، حيث يسيطر قطاع المحروقات على جانب الصادرات، ونظراً للتقلبات التي تمس أسعار النفط وما ينجم عن ذلك من آثار سلبية على الإقتصاد الوطني، فقد سعت السلطات الجزائرية لتعزيز وتوزيع هيكل التجارة الخارجية وترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات، وذلك من خلال إجراءات من بينها تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعلها قادرة على التعامل مع الأسواق الدولية.⁽²⁾

لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحظى بدور فعال في تنمية الصادرات، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تكسب السلع و الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات ميزة تصديرية :

(1) فارس طارق، المرجع السابق، ص 228.

(2) نفس المرجع، ص 234.

- المنتجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عادة ما يظهر فيها فن ومهارات العمل اليدوي الذي يلقي قبولا ورواجا في الأسواق التصدير.
 - اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على فنون إنتاجية كثيفة العمل مما يخفض من تكلفة الوحدة المنتجة وبالتالي تكتسب ميزة تنافسية في أسواق التصدير.
 - تمتعها بقدر أكبر من المرونة في التحول من نشاط لآخر ومن خط إنتاج لآخر، ومن سوق لآخر لانخفاض حجم إنتاجها نسبيا على المدى القصير.
- وتسهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إسهاما كبيرا في التصدير لمعظم الدول الصناعية حيث تتجاوز حصتها من الصادرات 50% في إيطاليا وبين 40-46% في الدنمارك وسويسرا و30% في فرنسا و النرويج و هولندا و تشكل حوالي 66% من إجمال الصادرات الصناعية الألمانية عام 2000 وتصل إلى 40% في كوريا و بلدان شرق آسيا وترتفع هذه الحصة إذا تضمنت الإحصاءات الجزء من صادرات المنشآت الكبيرة الذي تم التعاقد عليه من الباطن مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما في حالة الصادرات من السيارات.⁽¹⁾

(1) خالد قاشي، المرجع السابق، ص- ص 22-23.

خلاصة الفصل الأول:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما في معظم الاقتصاديات، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا، كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة من تحقيقها، وتزداد أهميتها في كونها لا تتطلب رؤوس أموال ضخمة مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، ورغم كل هذا لم تحظ هذه المؤسسات باهتمام كبير إلا في الفترة الحديثة، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي أصدر في الآونة الأخيرة قانون جديد خاص بالمؤسسات المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يتضح لنا الدور الرائد الذي تلعبه هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي، بسبب قدرتها الهائلة على المزج بين النمو الاقتصادي وتوفير مناصب الشغل.

الفصل الثاني:

الضوابط الداعمة المكرسة

لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

في ظل التحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية سعت الجزائر إلى ابتكار سياسة جديدة لتواكب مع تطورات اقتصاد السوق، مما وجه عليها الاهتمام بالمؤسسات الخاصة، وكان نتيجة لذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة مهمة في مجال توزيع الهيكل الصناعي، خاصة بعد ما آلت إليه المؤسسات الكبيرة التي كانت تمثل قاعدة التنمية الاقتصادية، وهذا بعدما كانت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مأخوذ بها، لذا قامت السلطات العمومية باتخاذ جملة من التدابير لتمويل ودعم هذه المؤسسات في مختلف الجوانب المالية والتشريعية والتنظيمية، وكما قامت أيضا بتشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو القطب الاستثماري الجديد.

لذا سنحاول تسليط الضوء على هذا الفصل المتعلق بالضوابط الداعمة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعرض أهم مصادر التمويل لهذه المؤسسات وآليات الدعم لترقيتها. وبناءا على ذلك، اقتضت دراسة هذا الفصل وتقسيمه إلى مبحثين، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: آليات الدعم لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر التمويل أحد الركائز الأساسية لنشاط المؤسسة وضمان استمرارها، وذلك بإمدادها بالأموال اللازمة في الأوقات المناسبة، وتظهر الحاجة إلى التمويل إما بسبب السياسة الاقتصادية للمؤسسة التي تحاول استغلال كل إمكانياتها في خلق ثروة جديدة تضمن لها حصتها في السوق أو توسيع نشاطها بسبب ملائمتها للظروف الاقتصادية، ومع ما يوافق إمكانيات المؤسسة.

لذا سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة المطالب التالية:

المطلب الأول : مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة أنواع من التمويلات والتي تختلف باختلاف احتياجاتها التمويلية، لذلك يمكن دراسة هذه الاحتياجات من خلال التطرق إلى:

الفرع الأول : تعريف التمويل.

الفرع الثاني: مميزات التمويل.

الفرع الثالث: وظائف التمويل.

الفرع الرابع: أصناف التمويل.

الفرع الأول : تعريف التمويل.

لقد تطور مفهوم التمويل بصفة ملحوظة وكان ضروريا للتغلب على التحديات المتفاوتة التي تواجه المؤسسات المتمثلة في ازدياد حجم المنافسة وازدياد حجم التضخم، والتدخل الحكومي المباشر وغير المباشر في النشاط الاقتصادي، كما يلتمس أيضا تأثير التقدم التكنولوجي، ومن هنا فقد أصبح من الواضح أن النمو الاقتصادي في الدولة يتوقف على حد كبير من كفاءة أداء الوظيفة المالية.

والتي تمثل في:

أولاً: تعريف التمويل لغةً:

يقصد بالتمويل لغةً: مَوَل-موال (مفرد) وهو المال المعروف ورجل مال، أي كثير المال، و مَوَّله غيره تَمْوِيلاً، ويقال مول مشروعاً أي أمده بمال، قدم له ما يحتاجه لتمويل المشروع .

ثانياً: تعريف التمويل اصطلاحاً:

لقد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم شامل وموحد للتمويل، إذ نجد عدة تعاريف منها: يعرف التمويل على أنه: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطور مشروع عام أو خاص"، وهو بعبارة أخرى هو: "عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة، هذا ما يعرف برأس المال الإجتماعي."

ويعرف التمويل أيضاً بأنه: "مجموعة العمليات التي من خلالها تصل المؤسسة إلى تلبية إحتياجاتها من رؤوس الأموال، سواء تعلق الأمر بتخصيص أولي من الأموال والزيادات للقروض المتوفرة في الأوساط العامة أو بالهياكل المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهضة من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات، الخواص... الخ."⁽¹⁾

يعرف على أنه: إمداد المؤسسات بالمال اللازم لإنشائها أو توسيعها، وهو من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الإقتصادية في كل البلاد بوجه عام، إذ لا قيام لأي عمل يعود بالربح أو الإستثمار يرد فائدة بغير وجود رأسمال، وبقدر حجم التمويل، وتسيير مصادره وحسب إستثماره يكون العائد أو الربح الذي هو هدف كل نشاط إقتصادي."⁽²⁾

وعرفها دوغل وغوثمان على أنها: "الفعالية المتعلقة بالتخطيط، تجهيز الأموال، رقابتها وإدارتها على المؤسسة."

(1) صوراية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات "فينيليب"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011-2012، ص-ص، 74-75.

(2) محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص15.

وعرفها أيضا غراوهيل محلل إقتصادي إنجليزي بأنها: "أحد مجالات المعرفة، يختص بالإدارة

المالية وهو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال في تحقيق أقصى حد من الرفاهية."

الفرع الثاني: مميزات التمويل.

أولاً: خصائص التمويل.

ثانياً: أهمية التمويل.

أولاً: الخصائص التمويل:

والتي تتمثل فيمايلي:

1- الملائمة:

وهي تعني أن تتنوع مصادر التمويل وتعددها تعطي للمؤسسة فرصة الإختيار للمصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في التوقيت، الكمية، الشروط والفوائد.

2- الإستحقاق:

يعني أن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من التمويل لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أي إعتبرات.

3- الحق على الموجودات:

إذا عجزت المؤسسة من تسديد إلتزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى إستخدام الموجودات الثابتة، وهذا يكون الحق الأول بالحصول على أمواله، والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي إلتزامات أخرى.

4- الحق على الدخل:

وهو يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها من السيولة أو دخل المؤسسة.⁽¹⁾

(1) محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر -بسكرة، الجزائر، 2006-2007، ص7.

ثانيا: أهمية التمويل:

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والإستراتيجية المسيطرة من قبل المؤسسة. لذا مهما تنوعت المشروعات فإنها تحتاج إلى التمويل لكي تنمو وتواصل حياتها، حيث يعتبر التمويل بمثابة الدم الجاري للمشروع، وله دور فعال في تحقيق سياسة البلاد التنموية⁽¹⁾، وذلك عن طريق:

1- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها:

- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة.

- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.

- تحقيق تنمية إقتصاد البلاد.⁽²⁾

2- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم.

3- كما يعمل التمويل على ضمان إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإستمرارية نشاطها، ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها التمويل، فيجب على المؤسسة العمل على توفير الأموال بشكل مستمر، كما يجب أخذ بعض الإعتبارات في الحسبان أثناء الإختيار بين مصادر التمويل من طرف المدير المالي والتي تتمثل فيمايلي:

3-1. التكلفة:

حيث أن المدير المالي يركز إهتمامه على تدنيه تكلفة التمويل إلى أقصى حد ممكن، والتي تعبر عنها بمعدل الفائدة السنوي، أي أنه يهتم بإختيار المصدر الأقل تكلفة مقارنة بالبدائل الأخرى مع عدم إعتقال العوامل المؤثرة الأخرى.

(1) عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 447.

(2) أشرف محمد دواية، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول:

متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلـي -

الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أبريل 2006، ص 337.

3-2. أثر المصدر على نسبة المديونية:

حيث قد يترتب على إستخدام بعض مصادر التأثير على مستوى المديونية للشركة بالمقارنة مع المصادر الأخرى، لأن تجاوز المديونية لمستوى معين يؤثر على قدرة الشركة في الحصول على أموال إضافية ويرفع من تكلفة هذه الأموال.

3-3. مدى الوثوق والإعتماد على المصدر في توفير إحتياجات الشركة:

حيث تتفاوت هذه المصادر من حيث إمكانية الإعتماد عليها في الحصول على الأموال عندما تدعو الحاجة إليها في الوقت المناسب.

3-4. القيود المفروضة على إستخدام المصدر:

فقد يكون لبعض المقرضين القدرة على فرض قيود على الشركة أكثر من غيرهم، فقد تكون هذه القيود في شكل وضع حد أقصى على ما يتم توزيعه من أرباح.

3-5. المرونة:

فقد تكون بعض المصادر أكثر مرونة من غيرها بحيث يمكن للشركة أن تحصل على أو تسدد جزء من ديونها.

ومن خلال هذه الأهمية نلمس أن للتمويل دور فعال في تحقيق التنمية الإقتصادية للبلاد، حيث يعتبر وسيلة لزيادة إنتاج رأس المال من خلال إستخداماته.⁽¹⁾

الفرع الثالث: وظائف التمويل.

نظرا لأهمية التمويل فإن بعض وظائفه ومهامه تعتبر أيضا أساسية من ناحية كيفية حصولها على الموارد المالية من المصادر الخارجية وتوزيعها على إستخداماتها المختلفة ومراقبتها لتدفق تلك الموارد في عملياتها التي يجب أن تؤدي في كل المنظمات سواء مؤسسات حكومية أو تجارية⁽²⁾، وتتمثل هذه الوظائف في:

(1) عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص448.

(2) نور الدين خبايا، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1997، ص446.

أولاً: التخطيط

ثانياً: الرقابة المالية

ثالثاً: الحصول على الأموال

رابعاً: مقابلة المشاكل الخاصة

أولاً: التخطيط:

يهدف التخطيط المالي إلى الإستخدام الأفضل لرأس مال المشروع، والتكوين الأمثل للهيكل المالي، فمن خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تلجأ المؤسسة إلى تحضير المتطلبات المالية وكيفية تحصلها سواء كانت الإحتياجات قصيرة المدى أو طويلة المدى.⁽¹⁾

ثانياً: الرقابة المالية:

تكون من خلال المراقبة والمقارنة المتواصلة لأداة المنشأة مع المخطط، وذلك من خلال الإطلاع على التقارير الدورية من أجل إكتشاف الإنحرافات، ومعرفة أسباب حدوثها ومعالجتها لإجتناّب تفاقمها.

ثالثاً: الحصول على الأموال:

يبين التخطيط المالي مقدار وحجم الأموال التي تحتاجها المنشأة ومواعيد الحاجة إليها، ولتغطية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر داخلية أو خارجية، وهو ما يعرف بالهيكل المالي للمؤسسة، الذي يعرف على أنه تشكيلة المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الأموال لغرض تمويل إستثماراتها، وهو يتضمن جميع العناصر المكونة لجانب الخصوم وحقوق الملكية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الهيكل المالي وهيكل رأس المال الذي يراد به التمويل طويل الأجل فقط والمتمثل في حقوق ملكية إقتراض الأسهم الممتازة.⁽²⁾

(1) صورية قشيدة، المرجع السابق، ص76.

(2) نور الدين خباية، المرجع السابق، ص467.

رابعاً: مقابلة المشاكل الخاصة:

كل الوظائف السابقة تعتبر دورية دائماً للإدارة المالية، لكن قد تواجه المؤسسة مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة وغير معتادة، ويتم عادة عند مشروعين أو أكثر في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين التاليتين:

1- الاندماج : تدمج المؤسسات أو أكثر مع بعضها حيث تفقد كل مؤسسة لشخصيتها، ويظهر منشأة جديدة بدلاً من كل مؤسسة على حدة، فتصبح أصول وخصوم المؤسسات التي اندمجت فيما بينها، تقول إلى أصول وخصوم المنشأة الجديدة.

2- الانضمام : تنظم المؤسسة إلى أخرى بفقدان الأولى لشخصيتها ووجودها وتنظم أصولها جميعاً أو جزء منها إلى الأخرى فتحتوي المؤسسة الثانية المؤسسة الأولى.⁽¹⁾

الفرع الرابع : أصناف التمويل.

تتعدى صور التمويل وأنواعه وفقاً للمعايير العديدة، بحيث يصنف التمويل من ناحية المدة إلى قصير ومتوسط وطويل الأجل، وأما بحسب المصدر يتم على نوعين تمويل ذاتي وتمويل خارجي، أما من حيث الغرض فنجد تمويل الاستغلال وتمويل الاستثمار. والتي سندرسها فيما يلي :

أولاً: تصنيف التمويل من حيث المدة.

ثانياً: تصنيف التمويل من حيث مصدر الحصول عليه.

ثالثاً: تصنيف التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله.

أولاً: تصنيف التمويل من حيث المدة:

بموجب معيار المدة تنقسم أصناف التمويل إلى :

1- التمويل قصير الأجل:

تعرف ب: " التزامات الدين التي تستحق في فترة زمنية لا تتجاوز سنة "⁽²⁾، ويستخدم لتمويل الاحتياجات المالية المؤقتة، لتمويل الاستثمارات في الأصول المتداولة.⁽³⁾

(1) صوراية قشيدة، المرجع السابق، ص 77.

(2) عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي، دار الإشعاع للنشر، مصر، 2000، ص 59.

(3) عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص 411.

2- التمويل متوسط الأجل:

يقصد به: "تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين إلى 7 سنوات."

3- التمويل طويل الأجل:

وهو عبارة عن: "التمويل الذي يمتد أكثر من سبعة سنوات، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، كبناء المصانع وإقامة المشاريع الجديدة أو الحصول على الأراضي أو المباني وغيرها."⁽¹⁾

ثانيا: تصنيف التمويل من حيث مصدر الحصول عليه.

ينقسم التمويل حسب هذا النوع إلى نوعين وهما :

1- التمويل الذاتي:

يقصد به: "مجموع الوسائل التمويلية التي أنشأتها المؤسسة بفعل نشاطها العادي أو الاستغلالي والتي تبقى تحت تصرفها بصفة دائمة أو لمدة طويلة."

وعليه فالتمويل الذاتي هو نمط من التمويل يستخدم تراكم المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، وتختلف قدرة المشروعات في الاعتماد على هذا المصدر لتمويل احتياجاتها، ويرجع ذلك إلى توسيع الإمكانيات، والتمويل الذاتي يرتبط أساسا بقدرة المشروع على ضغط التكاليف الإنتاجية من جهة ورفع أسعار منتجاته الأمر الذي يسمح بزيادة الأرباح من جهة أخرى.⁽²⁾

2- التمويل الخارجي:

تسعى المؤسسات إلى الحصول على الأموال من الخارج عندما لا تكفي الموارد الذاتية، أو عندما تكون تكلفة الأموال الخارجية أقل من تكلفة الأموال المملوكة، وفي الغالب فإن المؤسسات في تعاملاتها الاقتصادية أو توسيع استثماراتها فإنها تتعامل مع مصدر التمويل

(1) أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة، الجزائر، 2008، ص42.

(2) صوراية قشيدة، المرجع السابق، ص78.

الخارجي على اختلاف أنواعه سواء كان القصد منه التمويل أو بدون قصد.⁽¹⁾

ثالثا: تصنيف التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله.

ينقسم التمويل حسب هذا الغرض إلى قسمين وهما :

1- تمويل الاستغلال:

هي تلك الموارد المالية التي يتم التضحية بها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا المعنى يتصف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة

2- تمويل الاستثمار:

هي تلك الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي تترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كإقتناء الآلات والتجهيزات، وما إليها من العمليات التي يترتب على القيام بها زيادة التكوين الرأس مالي للمشروع، ومن جهة نظر المخطط الجزائري، الاستثمار هو حصيلة ثلاثة نشاطات وهي:

2-1. إقتناء أو خلق سلعة معمرة بهدف زيادة طاقة الإنتاج أو إنشاء مجموعات إنتاجية كاملة.

2-2. تجديد التجهيز الموجود المتعلق باستبدال سلعة معمرة بسلعة أخرى معمرة للمحافظة على طاقات الإنتاج.

2-3. نفقات الصيانة والإصلاحات الكبيرة للعتاد المخصصة لإطالة الحياة الاقتصادية للتجهيزات الموجودة، بمعنى المدة العادية للاستغلال.

ومنه يتضح أن هناك خاصيتين أساسيتين تميزان تمويل الاستثمار هما:

- إن عائد الأموال المنفقة على الاستثمار يتحقق بعد فترة زمنية طويلة نسبيا بعد حدوث الانفاق، كما أن العائد لا يتحقق دفعة واحدة، وإنما يتوزع على فترات (دورات إنتاجية).

(1) قاسم محسن إبراهيم الحبيطي، ماهر علي حسين الشام، التمويل من خارج الميزانية ودوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال، ملتقى دولي حول: إستراتيجيات ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012، ص3.

- زيادة عنصر عدم التأكد المرتبط بتقديرات إيرادات وتكاليف الاستثمار الناتج عن طول الفترة التي يستغرقها النشاط الاستثماري، وما تفتحه من احتمالات تغير المعطيات في نهاية الفترة عن بدايتها.⁽¹⁾

المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر التمويل من القرارات الهامة لأي مؤسسة اقتصادية سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل عملية التجهيز والاستغلال في المؤسسات ولا غنى عنه لاستمرارية النشاط.

لذا سنتطرق إلى مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفروع التالية:

الفرع الأول: المصادر التقليدية.

الفرع الثاني: المصادر الحديثة.

الفرع الأول: المصادر التقليدية:

تتمثل المصادر التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجموعتين:

أولاً: التمويل الرسمي.

ثانياً: التمويل غير الرسمي.

والتي سوف ندرسها في مايلي:

أولاً: التمويل الرسمي:

وينقسم إلى:

1- المصادر الداخلية:

تكمّن أهم مصادر التمويل الداخلية فيما يلي:

1-1. التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية التي تلعب دوراً هاماً في تنمية المنشأة وتطويرها من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء، إلى المصادر الخارجية، وبالتالي تحمل أعباء مالية مباشرة كالفوائد ودفع أقساط الديون، وهذا من شأنه

(1) صورية قشيدة، المرجع السابق، ص- ص 78-79.

زيادة القدرة الافتراضية للمنشأة ويشارك بصفة مباشرة في العملية التوسيعية لهذا خلال استحداث استثمارات جديدة.

وكما أنه يعرف التمويل الذاتي بالأموال المتولدة من العمليات الجارية للشركة دون اللجوء إلى المصادر الخارجية، ويمكن أيضا المؤسسات من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمارات وزيادة رأس مال العامل.

والتمويل الداخلي للمؤسسة يمثل التمويل المتولد عن مجموع النشاط الاستغلالي والمالي وكذا الاستثنائي للمؤسسة خلال الدورة الإنتاجية والمعبر عنها بقدرة التمويل الذاتي.

1-2-1. مكونات التمويل الذاتي:

تتكون من العناصر الأساسية التالية:

1-2-1-1. الاهتلاكات:

يعرف الاهتلاك على أنه تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث بصورة فعلية أو معنوية على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الاستعمال أو التلف أو التقدم التكنولوجي.

1-2-2-1. الأرباح المحتجزة: يمكن للمؤسسات تمويل عمليات التوسع ذاتيا من خلال ما

يحتجزه صاحب المؤسسة من أرباح أو من خلال الأموال التي يحتجزها في صورة مخصصات و احتياطات.

1-2-3-1. المؤونات والمخصصات: تعرف على أنها المكون المالي من أموال المؤسسة،

يحتجز لغرض مواجهة الخسائر المحتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المنشأة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤونات، أو زوال الخطر المحتمل.

1-3-1. مزايا وعيوب استخدام التمويل الذاتي في عملية التمويل:

1-3-1-1. مزايا التمويل الذاتي: للتمويل الذاتي عدة مزايا نذكر منها:

- التمويل الذاتي يزيد من رأس المال الخاص للمؤسسة ويجنبها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة.
- يرفع من القدرة المالية والافتراضية للمؤسسة كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة.⁽¹⁾
- إن الطبيعة القانونية للمنشأة الصغيرة والمتوسطة تمنعها من الدخول إلى السوق لهذا فهو يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل الشركات الأخرى و المؤسسات المالية والمصرفية.

1-3-2. عيوب التمويل الذاتي :

يمكن تلخيص عيوب التمويل الذاتي في :

- يرى البعض أن الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليس لها أي تكلفة لهذا تلجأ بعض المنشآت إلى توظيفها في الاستثمارات ذات الربحية الضعيفة، مما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية للمنشأة.
- يكون التمويل الذاتي عائق لتطور المنشأة عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة ما يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية، فيتوجب عليها إما اللجوء إلى القروض الخارجية، وإما الاستثمار بقدر الأموال المتاحة لها وبالتالي تقويت الفرصة.
- الاعتماد المفرط على هذا النوع من مصادر التمويل يؤدي إلى النمو البطيء وحرمان المنشأة من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة.⁽²⁾

2- المصادر الخارجية.

- يتضمن كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من المصادر الخارجية، وفي ظل افتراض استقلالية المؤسسة، فإن الإدارة تحصل على هذه الأموال بشروط و إجراءات لا بد من معرفتها وفقاً للأوضاع و الشروط التي يحددها السوق المالي وعائد الفرصة البديلة.
- لذا فهي تنقسم إلى :

(1) أحمد بوراس، المرجع السابق، ص- ص27-28.

(2) نفس المرجع، ص- ص30-33.

2-1. التمويل قصير الأجل:

2-1-1. تعريف التمويل قصير الأجل:

يعرف بأنه: " تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا ".
هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين والعلاقة بين مجموع هاته الكتل من الحسابات تشكل ما يعرف برأس مال العامل.

2-1-2. أنواع التمويل قصير الأجل:

2-1-2-1. الائتمان التجاري: وهو الائتمان الذي يتحصل عليه المستثمر لشراء مستلزمات الإنتاج والمنتجات الوسيطة.

أو يقصد به المشتريات الآجلة التي يحصل عليها المشروع من الموردين وغالبا ما يرتبط الائتمان التجاري بالفترة القصيرة التي لا تزيد عن سنة، وفي حالات استثنائية يرتبط بفترة تزيد عن سنة حين يتعلق هذا الائتمان بشراء الأصول الثابتة.⁽¹⁾

2-1-2-1-1. شروط الائتمان التجاري: تتمثل في:

- مقدار الخصم المسموح به في حالة التسديد في فترة زمنية محدودة ومتفق عليها وهو ما يسمى بالخصم النقدي الذي يعتبر عنصرا من شروط الائتمان.
- معدل الخصم.

- الفترة الزمنية والتي تمثل المدة الزمنية المسموح بها قبل تسديد قائمة المشتريات.⁽²⁾

(1) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص57.

(2) سليمة هالم، المرجع السابق، ص84.

2-1-2-1-2. أنواع الائتمان التجاري:

2-1-2-1-2-1. الحساب المفتوح: يتم الاعتماد عليه لتسديد قيمة المستلزمات عندما تكون الثقة عالية بين الطرفين، حيث تظهر هذه المشتريات في السجلات المحاسبية للمؤسسة المشتريية تحت اسم الحسابات أو الذمم، وهذا النوع من الائتمان هو الأكثر استعمالاً.

2-1-2-1-2-2. أوراق الدفع أو التكميلات: يتم استخدامه عند غياب الثقة بين الطرفين، ويتطلب إجراءات أكثر رسمية من النوع الأول، حيث أن هذه الأوراق يمكن خصمها لدى البنوك قبل موعد استحقاقها .

2-1-2-1-2. مزايا الائتمان التجاري :

2-1-2-1-2-1-3. انخفاض تكلفة التمويل: حيث تمنح المؤسسة مهلة للسداد تتراوح في بعض الأحيان بين 30 و 60 يوم أو أكثر، دون أن تتحمل المؤسسة أي تكلفة إضافية، وإن كانت تضطر المؤسسة لدفع فوائد ينص عليها في حالة التأخير عن السداد في المواعيد المتفق عليها.

2-1-2-1-2-3-2. سهولة وبساطة الحصول عليه: لا يحتاج الائتمان التجاري إلى أكثر من اتفاق أو مكاملة تتم بعدها عملية التوريد.

2-1-2-1-2-3-3. المرونة: يستطيع المشتري أن يتحكم في قيمة هذا الائتمان ضمن حدود معينة.

2-1-2-2-2. الائتمان المصرفي: يعتبر الائتمان المصرفي من أهم مصادر التمويل الخارجي الذي تلجأ إليه المؤسسات، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل التمويل المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما حين يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود، أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم المقرض

في نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقرض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف.⁽¹⁾

2-1-2-1-2. صيغ التمويل المصرفي:

على العموم يتم توجيه القروض إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو:⁽²⁾

2-1-2-2-1-2. القروض العامة:

توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وليس مخصصة لتمويل أصل معين، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة مشاكل مؤقتة، وتتمثل هذه القروض في:⁽³⁾

2-1-2-2-1-2. الخصم: يتم منحه للمؤسسات من خلال قيام البنك بشراء الأوراق التجارية من حاملها قبل تاريخ الإستحقاق ليحل بذلك مكان الدائن في تحصيل قيمتها عند ذلك التاريخ مقابل عمولة يتحصل عليها.⁽⁴⁾

2-1-2-2-1-2. تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض تمنح من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة القصيرة جدا(المؤقتة)، والتي من الممكن أن تنتج من تأخير الإيرادات من النفقات أو المدفوعات، فهي إذن ترمي لتغطية الرصيد إلى المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقطع مبلغ القروض مع معدل الفائدة.

2-1-2-2-1-2. السحب على المكشوف: هو تمويل يمنحه البنك للمؤسسة التي عادة ما تكون من عملائه الدائمين، إذ يسمح لها بإستخدام أموال أكثر من رصيدها لدى البنك لتصبح مدينة له لمدة زمنية متفق عليها، وعادة ما تمتد هذه المدة من 15 يوما إلى سنة كاملة، وذلك حسب طبيعة عملية التمويل.

⁽¹⁾ سليمة هالم، المرجع السابق، ص84.

⁽²⁾ حياة بن حراث، رشيد يوسف، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد2، 2012، ص46.

⁽³⁾ سليمة هالم، المرجع السابق، ص85.

⁽⁴⁾ حياة بن حراث، رشيد يوسف، المرجع السابق، ص47.

ويفرض البنك على المؤسسة المستفيدة معدل فائدة على أساس أيام السحب.⁽¹⁾
2-1-2-2-1-4. قروض الموسم: هي قروض تمنح للمؤسسات التي تمارس نشاطها موسميا سواء إنتاج أو بيع، يقصد مواجهة تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى كالنقل والتخزين، ويمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر.⁽²⁾
2-1-2-2-1-2. القروض الخاصة:

هذا النوع من القروض موجهة لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، على عكس القروض العامة التي تعتبر قروضا شاملة. والتي تتمثل في:

2-1-2-2-1-2. التسبيقات على البضائع: يتم تقديم هذه التسبيقات لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للبنك، مع توقيع هامش ربح بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان، وذلك بهدف التقليل من الأخطار التي قد تنجم عن التخزين.

2-1-2-2-1-2. التسبيقات على الفواتير: حيث يقوم البنك بتسديد قيمة الفواتير للبائع بدلا من المشتري قبل تاريخ الإستحقاق مقابل معدل فائدة متغير حسب المدة الفاصلة بين تاريخ الإستحقاق وتاريخ التسبيق، ويشترط أن تكون هذه الفواتير مؤكدة من قبل الجهة المشترية.

2-1-2-2-1-3. التسبيقات على السندات: يقوم البنك بتقديم هذا التسبيق سواء لحامل السندات أو السندات الإسمية حيث تكون قيمة القرض أقل من قيمة السند ويقوم العميل برهن هذه السندات ليضمن تسديد قيمة التسبيق، كما يتم فرض معدل فائدة يختلف باختلاف المدة الفاصلة بين تاريخ منح التسبيق وتاريخ استحقاق السندات.

2-1-2-2-1-4. التسبيقات على الصفقات العمومية: يتطلب إنجاز الأشغال أموالا ضخمة غير متاحة لدى المقارنين المكلفين بالإنجاز فيكون اللجوء إلى البنك للإستفادة من نوعين من القروض وهما:

(1) شاعر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة ، الجزائر، 2008، ص97.

(2) الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص61.

1-2-1-2-2-1-4-1. كفالات لصالح المقاولين: تمنح هذه الكفالات للمكاتب في

الصفحة وذلك لضماناتهم

أمام السلطات العمومية وهي أربعة أنواع:⁽¹⁾

- كفالة الدخول إلى المناقصة.

- كفالة حسن التنفيذ.

- كفالة اقتطاع الضمان.

- كفالة التسبيق.

2-1-2-2-1-4-2. منح القروض الفعلية: تقدم البنوك ثلاثة أنواع من القروض

لتمويل الصفقات العمومية وهي:

2-1-2-2-1-4-2-1. قرض التمويل المسبق: يقدم هذا القرض عند بداية

المشروع حيث لا يتوفر لدى المقاول الأموال الكافية للانطلاق في الانجاز.

2-1-2-2-1-4-2-2. تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة: يقوم

البنك بمنح هذا القرض للمقاول الذي قام بانجاز نسبة كبيرة من الأشغال لكن دون تسجيل

ذلك (رسميا) من طرف الإدارة وذلك بهدف تعبئة الديون.

2-1-2-2-1-4-2-3. تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة: عندما

تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة بإنهاء المشروع مع تأخر الدفع عن الانتهاء من

الأشغال يقوم البنك بتقديم هذا النوع من القرض.

2-1-2-2-1-4-3. القروض بالتوقيع:

تعرف كذلك بالقروض الإلتزام، حيث يقدم البنك ضمانا للزبون يمكنه من الحصول على

أموال من جهة أخرى، بعبارة أخرى " البنك لا يقدم للزبون نقودا أو قرضا بل يقدم له ثقته

" ويمكن التمييز بين ثلاثة أشكال رئيسية:

2-1-2-2-1-3-1. الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن التزام يمنحه البنك حيث

(1) حياة بن حراث، رشيد يوسف، المرجع السابق، ص 48.

يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي بها أحد مديني الأوراق التجارية.⁽¹⁾

2-1-2-2-3-2. الكفالة : يتعهد البنك بموجب هذا الالتزام المكتوب بتسديد الدين المترتب على عاتق المدين في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته.

2-1-2-2-3-3. القبول : وفيه يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زيونه.

2-1-2-2-4. القرض المستندي:

يستعمل هذا القرض في مجال تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وترتبط أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الإنتاجية من مورد خارج الوطن، وعادة ما تضع البنوك شروطا خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والناشئة والتي لا تتمتع بمركز مالي متين منها:⁽²⁾

- الضمانات (قيم منقولة، عقارات، جزء من المخزون...)

- توقيع من طرف ثالث كضمان للتعاقد.

- تسديد الفوائد مسبقا.

2-1-2-2-5. التمويل عن طريق المستحقات:

يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المنشأة والتي يتم سداد تكلفتها، وعادة ما تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة، وعادة ما تلجأ منشآت الأعمال إلى هذا النوع من التمويلات لأنها تعتبر مجانية وليس لها تكلفة، حيث أن أجور العاملين عادة ما تدفع في نهاية كل شهر، واحتفاظ المنشأة بهذه الأجور لمدة أخرى بعد نهاية الشهر من شأنه أن يتيح لها قدرة تمويلية بقيمة هذه الأجور، نفس الشيء يمكن تطبيقه على المستحقات الأخرى مثل الضرائب أو الاقتطاعات

(1) حياة بن حراث، رشيد يوسف، المرجع السابق، ص 49.

(2) أحمد بوراس، المرجع السابق، ص - ص 40-41.

الاجتماعية، وبالرغم من إتاحة هذا المصدر إلا أنه من الأفضل عدم تمادي المنشأة في استعماله لما قد يسببه من عدم رضى لدى العاملين.⁽¹⁾

2-2. التمويل متوسط الأجل:

تتراوح مدة القرض متوسطة الأجل ما بين السنة إلى 5 سنوات وأحيانا 7 سنوات وتشمل مشتريات المعدات و الآلات (التمويل الاستثماري)، وأصبحت البنوك تمارسه بعد قدرتها على استيفاء دينها متى شاءت⁽²⁾، وبالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تستفيد من هذه القروض في شكل:

2-2-1. قروض المدة: حيث تسدد القروض عادة على شكل أقساط دورية متساوية أو غير متساوية (حسب معدل إهلاك القرض المختار)، و يكون الدفع حسب جدول تسديد القرض الذي يتناسب مع التدفقات النقدية للمؤسسة.⁽³⁾

2-2-2. قروض التجهيزات: عندما تريد المؤسسة اقتناء تجهيزات و معدات معينة يتم تمويلها بنسب معينة من طرف البنك (من 70% إلى 75%) من قيمة التجهيزات مثلا.

2-2-3. القرض الإيجاري: وهو ما يعرف بالإعتماد الإيجاري الذي يعتبر من بين الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصبحت البنوك تولي له إهتماما متزايدا ويتمثل في وضع أصل منقول أو عقار في متناول المؤسسات لاستعمال مهني مقابل دفع أقساط طويلة الفترة المحددة في العقد ثم إعطاء المستعمل الفرصة في اكتساب الأصل المؤجر عند نهاية المدة المحددة بسعر متفق عليه مسبقا.⁽⁴⁾

2-3. التمويل طويل الأجل:

2-3-1. تعريف التمويل طويل الأجل: يقصد بالأموال طويلة الأجل كمصدر تمويلي تلك التي تكون متاحة للمستثمر لتمويل الفرص الاستثمارية، وتمثل إلزاما على المشروع

(1) أحمد بوراس، المرجع السابق، ص41.

(2) شاكر القزويني، المرجع السابق، ص106.

(3) أحمد بوراس، المرجع السابق، ص- ص42-43.

(4) حياة بن حراث، رشيد يوسف، المرجع السابق، ص51.

كشخصية معنوية مستقلة إزاء الملاك وإزاء الغير، وهي إما أموال مملوكة للمستثمر وإما قروض.

وتنقسم مصادر التمويل طويلة الأجل إلى العديد من المكونات وهي: (1)

2-3-2. مكونات التمويل طويل الأجل:

2-3-2-1. الأسهم العادية: تمثل صكوكا متساوية القيمة، تشكل جزء من رأس مال الشركة، وهي بذلك تعد بمثابة سند ملكية في الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وتعتبر الأسهم من مصادر التمويل طويلة الأجل، حيث أنها ليس لها تواريخ استحقاق محددة طالما كانت الشركة المصدرة لها قائمة ومستمرة.

وللسهم العادي قيمة إسمية وأخرى دفترية وثالثة سوقية، وتمثل القيمة الإسمية القيمة المثبتة على صك السهم، بينما تمثل القيمة الدفترية للسهم القيمة الكلية (حقوق الملكية مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة)، فيما تعكس القيمة السوقية للسهم القيمة التي يباع بها السهم في سوق الأوراق المالية. (2)

2-3-2-2. الأسهم الممتازة: تجمع بين خصائص الأسهم العادية والسندات، فهي تشبه الأسهم العادية في كونها حصة في رأس مال الشركة في حالة توزيع الأرباح يحق لمالكها المطالبة بحقها، والسندات بأن لها نسبة أرباح محددة، ولا يحق لحاملها التصويت مثل أصحاب الأسهم العادية، ولهم الأولوية بعد السندات في حالة التصفية. (3)

2-3-2-3. الإقتراض طويل الأجل: هذا النوع من مصادر التمويل يمثل مديونية ينبغي على المنشأة الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، ويأخذ هذا المصدر شكلين أساسيين وهما:

(1) محمد دياب، دراسات الجدوى الإقتصادية والإجتماعية للمشاريع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، لبنان، 2009، ص-ص 96-97.

(2) صوراية قشيدة، المرجع السابق، ص 97.

(3) سليمة هالم، المرجع السابق، ص-ص 82-83.

2-3-2-3-1. القروض طويلة الأجل: تحصل عليها المنشأة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التأمين، وغالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن، وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط يتفق عليها بين الشركة والجهات التي تقدم هذه الأموال في شكل قروض، وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق وطريقة السداد، وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على دفعات، ونظرا لأن مدة هذه القروض عادة ما تفوق سبع سنوات، فإنها تتطلب بعض الضمانات التي تطالبها الجهة المقرضة.

2-3-2-3-2. السندات: تعتبر بمثابة عقد أو اتفاق بين المنشأة (المقرض) والمستثمر (المقرض) وبمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معيناً إلى الطرف الأول، الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة. للسند قيمة سوقية قد تزيد أو تقل أو تساوي القيمة الاسمية، وهذا يعني أن هناك فرصة لأن يحقق حامل السندات أرباحاً رأسمالية في الوقت الذي قد يمني بخسارة رأسمالية.⁽¹⁾

ثانياً: التمويل غير الرسمي:

هو التمويل الذي يتم من خلال قنوات تعمل غالباً خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، وتعد مصادر التمويل غير الرسمي في الواقع العملي⁽²⁾، بحيث يتمثل في:

1- الاقتراض من الأصدقاء أو الأقارب: يعتبر أول مصدر يتوجه إليه صاحب المشروع الصغير، عندما تعجز موارده الذاتية عن توفير التمويل اللازم لمشروعه، وهم الأسرة و الأصدقاء لطلب قرض منهم إما قرضاً حسناً بدون فائدة من باب المعونة و بفائدة منخفضة وعادة لا يوفر مثل هذا المصدر إلا مبالغ بسيطة و لأجل قصير.

2- المرابون: وهم عبارة عن الممولين غير الرسميين الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة جداً، في العادة تكون هذه القروض قصيرة الأجل حتى ولو لمجرد يوم واحد كما أنه يقرض إلا

(1) أحمد بوراس، المرجع السابق، ص- ص57-58.

(2) أشرف محمد دوابة، المرجع السابق، ص333.

للعلماء الذين استقرت منزلتهم منذ زمن طويل، وبالتالي لا يمكن لمن يريد إنشاء مشروع جديد الحصول على قرض من المرابي إلا بشروط غاية في الصعوبة.

3- مدينو الرهانات: وهم يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصولا عينية يمكن تداولها في السوق، فيقومون برهنها رهنا حيازيا لدى المقرض في خلال المدة المحددة ويسترد الأصل المرهون، بمجرد إنتهاء هذه المدة دون سداد فإن الدائن يستولي على الأصل، هذا الأخير الذي لا يهتم بسبب توقف المدين عن السداد كما لا يهتم بأي معلومات عن المقرض عند الاقتراض لأن الرهن يكفيه مخاطر الائتمان.⁽¹⁾

الفرع الثاني: المصادر الحديثة.

في ظل تعدد مصادر التمويل السابقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقابل افتقار هذه الأخيرة للضمانات المطلوبة، وارتفاع تكلفة التمويل غير الرسمي من جهة أخرى، وحاجة هذه المؤسسات للأموال لانطلاق نشاطها تظهر بدائل تمويلية حديثة تعمل على تمويل هذا النوع من المؤسسات، ومن بينها:

أولاً: التمويل التأجيري.

ثانياً: التمويل الإسلامي.

أولاً: التمويل التأجيري.

1- تعريف التمويل التأجيري: هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المعتمدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.⁽²⁾

2- أنواع التمويل التأجيري: تختلف أنواعه بحسب مدة و مصير عقد الائتمان في نهاية المدة، ويمكن ذكرها فيما يلي:

(1) سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مع الإشارة لحالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص114.

(2) طاهر لطرش، المرجع السابق، ص65.

1-1. التأجير التشغيلي:

يطلق هذا النوع أحيانا بتأجير الخدمات أو الاستئجار مع تقديم خدمات أخرى، وهنا تكون الشركة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام و تتحمل هذه الأخيرة مسؤولية الصيانة، تزويد قطع الغيار للمستأجر، وتشمل جميع خدمات إعداد الأصل للتشغيل، ويبقى فقط على المؤجر التأكد مما يلي:

- دفع الضرائب المفروضة على الأصل.
- دفع أقساط التأمين على الأصل.
- توفير الصيانة اللازمة للأصل.⁽¹⁾

1-2. التأجير التمويلي:

هو عبارة عن علاقة تعاقدية يتم بمقتضاها مالك الأصل محل العقد بمنح المؤسسة المستأجرة حق الإنتفاع من أصل معين خلال فترة زمنية معينة مقابل مبلغ يدفعه بشكل دوري، معنى ذلك أن المؤسسة تحصل على تمويل مالي تقوم بسداده في فترة مقبلة، أو يقوم المؤجر بشراء أصل جديد من المنتج لهذا النوع من الأجهزة، أي أن المؤجر هو الذي يدفع ثمن شراء الأصل وليس المستأجر وبذلك يضمن المستأجر الحصول على أصل جديد ممول من قبل المؤجر.⁽²⁾

ومن خصائص التأجير التمويلي أن مجموع القيمة الحالية لأقساط الإيجار المدفوعة خلال مدة التعاقد أكبر من قيمة شراء الأصل من المؤجر لأن المؤسسة تضع أقساط الإيجار على أساس استفاضة التكلفة لاستمرار نشاطها للأصل المؤجر آخذة بعين الاعتبار وضع هامش ربح يكفي لاستمرار نشاطها ومنه نلاحظ أن التأجير التمويلي له ثلاث أطراف للتعاقد والتي هي:

- المؤجر: الذي يقوم بشراء الأصل المتفق عليه.
- المستأجر: هو الذي يحدد ما يريد استئجاره.

(1) رايح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص165.

(2) عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص521.

- المنتج: هو الذي يقوم بصناعة الأصل محل التأجير حسب رغبة المستأجر و المؤجر هو الذي يقوم بإمضاء عقد التصنيع أو الشراء من المنتج بعقد يعرف بعقود الإشتراط لصالح الغير" الذي هو المستأجر"، وقد يدخل في العملية طرف رابع يقوم بالتمويل أي المقرض كالبنك أو مؤسسة تمويلية تقوم بتقديم قروض للمؤجر ليشتري الأصل. وهذا بضمان الأصل محل التأجير، لذلك يطلب المقترضون ضمانات إضافية من المؤجر.

ويتخذ التأجير التمويل أيضا أحد الأشكال التالية:

- البيع ثم الاستئجار: تقوم المؤسسة ببيع إحدى أصولها إلى مؤسسة مالية البنك مثلا، وفي نفس الوقت توقع معها إتفاقية استئجار هذا الأصل خلال فترة زمنية معينة حسب شروط العقد، يحق للمؤسسة المؤجرة بأن تسترد الأصل عند إنتهاء عقد الإيجار.⁽¹⁾

إن العملية المتبعة في دفع الإيجار تشبه عملية تسديد القرض المرهون بعقار، ففي الحالة الأولى تدفع المؤسسة المستأجرة إلى المؤسسة المشترية (المؤجرة) دفعات (أقساط) متساوية في أوقات متتالية تساوي في مجموعها قيمة شراء الأصل بالكامل بالإضافة إلى عائد معين على الإستثمار للمؤسسة، وفي الحالة الثانية تسدد المؤسسة المقرض القرض على دفعات متساوية في فترات متتالية بمقدار يكفي لاستهلاك القرض بالإضافة إلى عائد مناسب للقرض.

3-1. التأجير الرفعي:

إن هذا النوع من التأجير لا يختلف كثيرا عن الصيغ السابقة، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة التأجير.

وأما بالنسبة للمؤجر فهو يقوم في هذه الحالة بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة بنسبة معينة والباقي يتم تمويله بواسطة أموال مقترضة، وفي هذه الحالة، فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض، وللتأكد على ذلك فإن عقد القرض يوقع من الطرفين المؤجر و المستأجر، رغم أن المؤجر هو المقرض الحقيقي، أما المستأجر هو الذي يستعمل الأصل ويوقع بصفته ضامنا للسداد.

(1) ليلي لولاشي، المرجع السابق، ص20.

ومنه فإن هذا النوع من التأجير عادة ما يكون في الأصول الثابتة المرتفعة القيمة.⁽¹⁾

ثانياً: التمويل الإسلامي.

تعتبر الأساليب الإسلامية من أبرز الأساليب التمويلية الخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة عند مواجهتها لمشاكل يصعب جلبها من مصادر أخرى، وهذا لأن هذا الأسلوب هو الأفضل مقارنة بالتمويلات الأخرى لأنه يستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية. لذا سنقوم بدراسته في مايلي:

1- تعريف التمويل الإسلامي: هناك عدة تعاريف للتمويل الإسلامي، سنذكر أهمها في مايلي: التعريف الإسلامي هو: "قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على الأرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الإتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة العمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال وإتخاذ القرار."

ويعرف كذلك بأنه: "بتقديم ثروة عينية أو نقدية إما على سبيل اللزوم أو التبرع أو التعاون أو الإسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد معنوي أو مادي تبيحه الأحكام الشرعية."

كتعريف شامل يعرف على أنه: "التمويل الذي يخضع لمعايير وأسس محددة نظراً لما له من الخصائص تميزه عن التمويل التقليدي، إذ أنه لا يعتمد على الفائدة مسبقة أو ضمانات مثل ما هو الحال التمويل التقليدي وهذا ما يتناسب مع خصوصيات وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة."

2- خصائص التمويل الإسلامي: وهي:

- عدم إستخدامه الفائدة المسبقة و ضمانات تمويل المؤسسات، وهذه أهم خاصية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي.
- تنوع وتعدد آليات وصيغ التمويل الإسلامي، وهذا ما يسمح لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإختيار الصيغ المناسبة لها حسب نشاطها الإقتصادي وطبيعتها.

(1) ليلي لولاشي، المرجع السابق، ص 21.

- توجيه التمويل نحو الإستثمار الحقيقي.
 - ربط التمويل الإسلامي للمشاريع الإستثمارية بالإحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الإستثمار في الشريعة.
- 3- أهمية التمويل الإسلامي:**

إن التمويل الإسلامي بصفته نابعا من المبادئ السمحاء للإسلام لا يقتصر على تلبية حاجات الفرد المادية فقط بل أنه يتوازن وبشكل دقيق بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية، فهو بقدر ما يكون قادرا على تلبية الحاجات المادية فإنه وبمصادره المختلفة يربي الفرد المسلم على الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل، كما أن للتمويل الإسلامي أسلوب مثالي في الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهو يركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع حيث أنه ينمي في الفرد المسلم شعوره بإنتمائه لدينه ووطنه ومجتمعه، وبالتالي فإن التمويل الإسلامي يوجه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له بإعتباره جزءا لا يتجزأ من المجتمع.⁽¹⁾

4- صيغ التمويل الإسلامي:

- التمويل على أساس المشاركة.
- التمويل على أساس البيع.
- التمويل على أساس الإيجارة.

4-1. التمويل على أساس المشاركة:

هو نوع من التمويل، ويشمل كلا من المشاركة و المضاربة، وكل منها مختص بتمويل معين وبفئة معينة.

⁽¹⁾ محمد أمين بربري، عبد المجيد موزارين، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص- ص11-12.

4-1-1. المشاركة:

4-1-1-1. تعريف المشاركة:

هي عقد من عقود الإستثمار يتم بموجبها الإشتراك في الأموال لإستثمارها في المشاريع، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال، وطرف يملك المال والجهد معا، ومن ثم يتحمل جزءا من الخسارة على قدر إستثماره من ماله الخاص، وتتنوع المشاركة إلى عدة أنواع أهمها المشاركة المتناقصة، المشاركة الثابتة، المشاركة المتغيرة.⁽¹⁾

4-1-1-2. شروط المشاركة:

حتى تكون المشاركة صحيحة لابد أن تتوفر فيها شروط معينة:

4-1-1-2-1. الشروط الخاصة برأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس.
- أن لا يكون جزء من رأس المال ديننا لأحد الشركاء في ذمة الشريك الآخر.
- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.
- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.

4-1-1-2-2. الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح:

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هذه النتائج أو خسارة.
- تحديد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف، الثلث و الربع).
- في حالة وقوع خسارة ليس بسبب تقصير أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة و العمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء حسب نسبة حصته في رأس

(1) سمير هريان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إقتصاد دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2014-2015، ص51.

المال، ولا يجوز الإتفاق على توزيعها بنسب أخرى كما هو الحال في توزيع الأرباح.⁽¹⁾

4-1-1-3. أشكال المشاركة:

للمشاركة شكلان هما:

4-1-1-3-1. المشاركة المتناقصة: في هذا النوع من حق الشريك أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما بدفعة واحدة، أو على مراحل وفقا لشروط المشاركة، وقد يطلق على هذا النوع أيضا بالمشاركة المنتهية بتمليك، وهذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع أو البنك وشريكه، ويمكن للبنك أن يتنازل عن أسهمه عن طريق البيع إلى شريكه حسب ما تقضيه الشروط المتفق عليها، ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك، ومتزايدة من جهة الشريك، وتسمى كذلك بالمشاركة بضمانات عينية، ويكون الغرض منها المشاركة في إقتناء كافة الأصول الإستثمارية للمشروع مثل الأراضي، المباني، الآلات، المعدات... إلخ و يجب أن تكون ذات فترة محدودة قد تزيد عن خمس سنوات متضمنة فترة الإنشاء.

4-1-1-3-2. المشاركة الثابتة: يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15% من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته و تسييره والإشراف عليه.

4-1-1-4. مدى ملائمة التمويل بالمشاركة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من الملاحظ أن المشاركة الثابتة تعد أقل فاعلية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من وجهة نظر المصرف الإسلامي، ومن وجهة نظر المشروع، فالمشاركة الثابتة تزيد من عبئ المصرف بالمشاركة في إدارة المشروع الصغير بصورة مستمرة دون

(1) لبنى بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة "وكالة عين مليلة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص55.

أن تحقق له العائد المرجو على المدى الطويل، كما أن تمويل المصرف الإسلامي للمشروع الصغير بصيغة المشاركة الثابتة قد لا يتلائم مع قاعدة الموازنة بين السيولة و الربحية إضافة إلى أن صاحب المشروع الصغير لا يفضل المشاركة الثابتة والدائمة في المشروع.

أما المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) تعد من أكثر الصيغ ملائمة للمشروع الصغير و المتوسط وذلك للعديد من المزايا التي يحققها هذا الشكل من التمويل و أهمها:

- توفر الطمأنينة في نفوس طالبي التمويل لإدراكهم أن المصرف يشاركهم في الخسارة الخارجة عن إرادة الشريك كما أن حصة المصرف ستؤول إليهم في النهاية.
- أنه يعتبر أقل كلفة على المشروع الصغير من تكاليف صيغ التمويل الأخرى.
- أن درجة مخاطرة البنك تقل كلما إستردت جزء من رأس المال وبالتالي زيادة نسبة العائد.⁽¹⁾

4-1-2. المضاربة:

4-1-2-1. تعريف المضاربة:

هي عقد من عقود الإستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري إنتاج العمل ورأس المال في عملية إستثمارية تحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين وتتخذ المضاربة عدة أشكال أهمها: المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة.⁽²⁾

4-2-1-2. شروط المضاربة:

حتى يكون عقد المضاربة صحيح لابد من أن تتوفر الشروط التالية:

4-2-2-1. الشروط المتعلقة برأس المال:

إشترط الفقهاء في رأس المال أربعة شروط حتى يكون العقد صحيحا:

- أن يكون رأس المال نقدا أي من النقود التي تتمتع بقبول عام، وقد أجمع الفقهاء على صحة المضاربة إذا كان رأس المال من النقود، واختلف إذا كان رأس مالها عروضاً، إلا أن جمهور الفقهاء مع المضاربة بالعروض للضرر الحاصل نتيجة لبيعها

(1) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص- ص55-56.

(2) سمير هريان، المرجع السابق، ص51.

وشرائها، وقد علل ابن رشد ذلك بقوله لأنه لا يقبل العرض أي المضارب وهو يساوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولا.

إذن المنع جاء لتحقيق مصلحة رآها الفقهاء، وهي منع الضرر ولم يكن لغرض المنع وحسب، إذ ليس هناك نص لذلك، وعليه فإذا ما تغيرت الظروف و الأزمان و أصبحت هناك وسائل تمكن من إجراء تقدير و تخمين دقيق بقيمة هذه العروض عند بداية و نهاية المضاربة بالشكل الذي يمنع الضرر، فهذا الشرط يصبح لا محل له، لأن الشرط ليس الغاية، ولكن العلة التي وضع من أجلها هي الغاية.

- أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء وحجة الفقهاء في هذا الدين ملك المدين، ولا يخرج من ملكه إلى ملك الدائن، إلا إذا قبضه، وإذا لم يحدث القبض هنا فلا تصح المضاربة لأنها واقعة على مال غير مملوك لرب المال.

- أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة لكل من صاحب المال والمضارب بطريقة ترفع الجهالة المفضية إلى النزاع، فإذا كان رأس المال مجهولا كانت المضاربة فاسدة ذلك لأنه إذا كان رأس المال مجهولا، فكيف يمكن تحديد الربح وهو القدر الزائد عن رأس المال، والربح يكون معلوما عند التعاقد.

- تسليم المال إلى المضارب يعني ذلك تمكين المضارب من التصرف بمال المضاربة، وليس التسليم الفعلي، وأي شرط يمنع المضارب من التصرف، فتفسد المضاربة لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقدا صوريا.

4-2-2-1-2. الشروط المتعلقة بالربح:

حتى يكون العقد صحيحا يجب توفر الشروط التالية:

- أن يكون الربح محددًا بنسبة معينة لكل من رب المال و المضارب، وأن يكون متفق عليه.

- أن لا يكون الربح حصة شائعة في الربح لا من رأس المال.

- أن لا يكون الربح محددًا بنصيب، لا أن تكون قيمته محددة سلفًا.

- لا يجوز لرب المال إشتراط ضمان الربح على المضارب.

- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.

3-2-2-1-4. الشروط المتعلقة بالعمل:

حتى يكون العقد صحيحا يجب توفر الشروط التالية:

- أن يتم تسليم رأس مال المضاربة للمضارب و إطلاق يده فيه على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض الضمان، إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال، أو بتقصيره بالتصرف فيه.

ونرى أن الحق بالتصرف في المال و إدارته في هذا العقد من حق المضارب، و

لا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال لأسباب التالية:

- إن المضارب يتحمل نتائج إساءة التصرف في هذا المال، وبالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية تقتضي منحه سلطة التصرف في المال.

- أن المضارب إستحق الربح في المضاربة بالعمل.

- أن رب المال لم يدخل في عقد المضاربة إلا للحصول على خبرة المضارب و قدراته في إدارة المال لأنه يفقد لهذه الخبرة، فلو كان يملك القدرة على إستثمار هذا المال لإستثماره بنفسه، و لكننا في الوقت نفسه مع إعطاء الحق لرب المال بمتابعة قرارات المضارب فيما يتعلق بالمال واتخاذ الإجراءات التي يحق له القيام بها في حال لم يكن راضيا عن طريقة المضارب في إدارة مال المضاربة.

- أن يكون العمل مشروعاً مما تجوز فيه المضاربة، وحسب شروط عقد المضاربة فمثلاً يجوز أن يعمل المضارب في التجارة و ما ينتج عنها كرهن والإيجار والإستئجار، وتأخير الثمن إلى أجل متعرف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة كأن يشترط رب المال على المضارب تأخير الثمن إلى أجل معروف، ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العتق والهبة من مال المضاربة.⁽¹⁾

(1) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص- ص57-58.

4-1-2-3. أشكال المضاربة:

للمضاربة عدة أشكال تتمثل فيما يلي:

4-1-2-3-1. من حيث الشروط : تنقسم إلى قسمين:

4-1-3-2-1-4. المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على

المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا تقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

4-1-3-2-1-4.2. المضاربة المطلقة: وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال

المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

4-1-3-2-1-4.2. من حيث عدد الشركاء: وتنقسم إلى :

4-1-3-2-1-4.1. المضاربة الثنائية: وهي عقد بين إثنين فقط هما رب المال و

المضارب بالعمل، وقد يكون رب المال شخصا طبيعيا أو اعتباريا كبنك أو مؤسسة أو شركة.

4-1-3-2-1-4.2. المضاربة المشتركة(المعددة أو الموازية): وهي المضاربة التي

تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون.

4-1-2-1-4. مدى ملائمة التمويل بالمضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة.

يؤخذ على هذه الصيغة زيادة درجة المخاطرة التي يتحملها البنك في تمويله للمشروع الصغير والمتوسط لاسيما أن نجاح تطبيق هذه الصيغة يعتمد على توافر قدر كافي من الأمانة و الصدق والأخلاق الحميدة إضافة إلى الخبرة لدى أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة. وعلى الرغم من السمة الإجتماعية البارزة لهذه الصيغة إلا أننا وفي الزمن الذي نحن فيه تحديدا لا نرى بضرورة التوسع في تطبيق هذه الصيغة لسببين:

- ضعف الوازع الديني و الأخلاقي.

- توفر العديد من الصيغ التي تتلائم مع طبيعة المشروع الصغير و المتوسط وتكون فيها درجة

المخاطرة التي يتحملها المصرف أقل، وذلك لأن الأموال التي يضارب بها البنك الإسلامي هي في الأصل أموال المودعين، فالمصرف الإسلامي مؤتمن عليها في استثمارها في المجالات المضمونة الربح. وعليه فنحن لا نرى بأن يتوسع المصرف الإسلامي في تطبيق هذه الصيغة إلا مع الأشخاص الذين هم أهل للثقة و الكفاءة.⁽¹⁾

2-4. التمويل على أساس البيع:

وهو نوع من التمويل التجاري، ويشمل كلا من المرابحة والسلم والإستصناع.

1-2-4. المرابحة:

1-1-2-4. تعريف المرابحة:

هي عقد من عقود الاستثمار التجاري وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالبيع، وهي إتفاق بين مشتري لسلعة معينة وبيئع لها، و بواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، إضافة إلى هامش الربح يتفق عليه المشتري والبيئع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال أو في أجل معين، ودفع المقابل للسلعة قد يتم في الحال أو لاحقاً.⁽²⁾

2-1-2-4. شروط المرابحة:

حتى يكون عقد المرابحة صحيحاً، لا بد أن تتوفر بعض الشروط والمتمثلة في:

- أن يكون الثمن الأصلي الذي إشتري به البيئع معلوماً للمشتري الثاني، ويشمل هذا الثمن ما تحمله البيئع من نفقات و مصاريف لازمة لحصوله على البضاعة، وهذا شرط أساسي لصحة بيع المرابحة، فإن لم يكن الثمن معلوماً للمشتري الثاني كان العقد فاسداً.

- أن يكون الربح معلوماً للمشتري الثاني لأنه جزء من الثمن الذي إتفق عليه سواء إتخذ هذا الربح شكل مبلغ معين يضاف إلى سعر الشراء، أو إتخذ شكل نسبة مئوية من سعر الشراء يضاف إليه، خاصة أن بعض الدول عادة ما تتدخل في تجديد هامش الربح من خلال نسبة مئوية من سعر أو تكلفة الشراء تضاف إليه، ويتم البيع بموجبها.

(1) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص- ص59-60.

(2) سمير هريان، المرجع السابق، ص52.

- أن يكون المال من ذوات الأمثال، وهو أحد شروط جواز المرابحة على وجه الإطلاق، بمعنى أن يكون له مثيلا كالملكيات، الموازين والعدييات.
- أن يكون البيع للسلعة عرضا مقابل نقود مثلا، ولا يجب أن يكون الثمن في العقد مقابلا بجنسه، أي لا يصح بيع النقود مرابحة، و لا يجوز بيع السلعة بثمنها أي تمرا بتمر، أو قمحا بقمح.
- أن يكون العقد صحيحا، فلا يجب أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلا لجنسه من أموال الربا، مثلا فإذا ما كان العقد الأول فاسدا كانت عملية المرابحة غير جائزة، لأنها تقوم على الثمن الأول مع زيادة الربح، ومن هنا فإن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول، ومن ثم يتعين أن يكون صحيح.
- أن يكون المبيع أو البضاعة موجودة عند البائع عند عقد البيع، أي أن يكون حائزا للسلعة ومالكا لها ويقدر على تسليمها للمشتري، لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر، و تستخدم البنوك الإسلامية عمليات بيع المرابحة كأسلوب هام من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها.⁽¹⁾

4-2-1-3. أشكال المرابحة:

ينقسم بيع المرابحة إلى قسمين:

- 4-2-1-3-1. **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين الطرفين هما البائع و المشتري، ويمتحن فيها بائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الإعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن و ربح يتفق عليه.
- 4-2-1-3-2. **بيع المرابحة المقترنة بوعد:** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف : البائع، المشتري، والبنك بإعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق بالشراء .
- ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء، أي

(1) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص61.

بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين.

4-1-2-4. مدى ملائمة التمويل بالمرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعتبر عقد المرابحة من أكثر العقود تتعامل بها المصارف الإسلامية وذلك لعدة أسباب أهمها ظروف الأمان التي يتمتع بها هذا العقد إضافة إلى أن المرابحة لا تكلف البنوك الإسلامية الكثير من الجهود في تقديم الدراسات والإشراف والمنافسة التجارية، إلا أن المرابحة لا تكون ملائمة في تمويل كافة مجالات المشروعات الصغيرة والمتوسطة، فصيغة المرابحة يؤخذ عليها سرعة دوران رأس المال و إنخفاض درجة المخاطرة وهو ما لا يتلائم مع بعض خصائص تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

وعليه فإن صيغة المرابحة ممكن أن تلائم المشروع الصغير والمتوسط فقط في تمويل المواد الخام للمشاريع الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة، دون أن تكون ملائمة في تمويل المجالات الأخرى للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تكون تكلفتها تمويلها بصيغة المرابحة كبيرة نسبيا وهو ما لا يتفق مع طبيعة دخل المشروع الصغير.⁽¹⁾

4-2-2. السلم:

4-2-2-1. تعريف السلم:

هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل، يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري.⁽²⁾

(¹) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص 62.

(²) سمير هريان، المرجع السابق، ص 52.

4-2-2-2. شروط السلم:

إتفق الفقهاء على شروط عامة لعقد السلم وإختلفوا في تفاصيل هذه الشروط، فبالإضافة إلى أهلية العاقدين نوجز أهم الشروط فيما يلي:

4-2-2-2-1. الشروط المتعلقة برأس مال السلم:

- قبض رأس المال أو الثمن في مجلس العقد قبل التفرق.
- أن يكون رأس المال أو الثمن معلوما للطرفين، ولا يجوز تركه معلقا.
- يجوز أن يكون رأس المال عينا أو نقدا أو حتى منفعة.

4-2-2-2-2. الشروط المتعلقة بالأجل:

- أن يكون الأجل معلوما بإتفاق المذاهب، منعا للجهالة الفضية إلى النزاع.
- أجل التسليم بالنسبة إلى المستلم فيه، لأن هذا ما يميز السلم عن غيره من البيوع.

4-2-2-2-3. الشروط المتعلقة بالمسلم في:

- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة بحسب صفات مشروطة في الإتفاق، أي ليس قيميا بل مثليا.

- أن يكون المسلم فيه معلوما من حيث المقدار عددا أو كيلا أو وزنا و يجب أن يكون تقديره بمقياس متعارف عليه بين أهل البلد.

- أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه.⁽¹⁾

4-2-2-3. أشكال بيع السلم:

يتخذ بيع السلم أشكال عديدة منها:

4-2-2-3-1. البيع السلم البسيط: وهو الذي يتم بموجبه قيام البنك الإسلامي

بدفع الثمن(السلم) للمتعامل عاجلا وإستلام السلعة(المسلم فيه) آجلا أي لاحقا بموعد محدد ومعين ومتفق عليه وهو الشكل الذي يتم مع التجار أو الزارعين أو الصناعيين أو المقاولين أو الحرفيين، وغيرهم ممن يقومون بالنشاطات الإقتصادية.

4-2-2-3-2. بيع السلم الموازي: وهو الذي يقوم فيه البنك الإسلامي ببيع

السلعة التي يتم الإتفاق على بيعها بصيغة السلم البسيط إلى طرف ثالث، وبصيغة بيع

(1) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص 65.

السلم كذلك وبهذا يحصل البنك على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم، أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

4-2-2-3-3. **بيع السلم بالتقسيط:** وهو أن يتم الإتفاق على تسليم المسلم فيه، أي السلع بأقساط أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم السلع أي الثمن بدفعات و ليس دفعة واحدة، وذلك بأن يسلم البنك الإسلامي دفعة معينة من مبلغ بيع السلم و يستلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى، ويسلم لاحقا ما يقابلها و تستمر العملية حسبما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

4-2-2-3-4. **سندات السلم:** وهو قيام البنك الإسلامي بطرح سندات السلم عن طريق شركات تابعة له، ويتم على أساسها الشراء بالجملة ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع إقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم.

4-2-2-4. **مدى ملائمة صيغة التمويل بالسلم في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.**

تكون صيغة التمويل بالسلم ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحالات التالية:

- أن يتم ضبط السلعة بمواصفات و مقاييس محددة تجعل من السلعة ذات قيمة قادرة على المنافسة.
- أن يوكل المصرف الإسلامي بعض المؤسسات المتخصصة في تسويق منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- أن يوكل المصرف المشروع الصغير والمتوسط نفسه في تسويق البضاعة.

وقد يكون عقد السلم أكثر ملائمة في تمويل المشاريع الزراعية والمشاريع الإنتاجية والحرفية بينما لا يكون ملائما في حالة تمويل المشاريع التجارية و الخدمية.⁽¹⁾

(1) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص66.

4-2-3. الإستصناع:

4-2-3-1. تعريف الإستصناع:

هو عقد من عقود الإستثمار وصيغة من صيغ التمويل، يتم بموجبها صنع السلع بأوصاف معلومة، بمواد من عند الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معيناً سواء عند بداية العقد، أو خلال فترات متفاوتة أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الإتفاق الموجود في العقد.⁽¹⁾

4-2-3-2. شروط الإستصناع:

للإستصناع مجموعة من الشروط، نذكر منها:

- أن يكون المعقود عليه معلوماً ببيان الجنس والنوع والقدر وفق المواصفات المطلوبة والمتفق عليها بين الصانع و المستصنع.
- لا يشترط في بيع الإستصناع أن يكون المستصنع هو الذي يقوم بنفسه فعلاً بضاعة السلعة التي التزم ببيعها و تسليمها في موعد مستقبلي معني ذلك أنه يستطيع أن يعهد بأمر صناعتها لشخص آخر بعقد إستصناع آخر نذكر فيه نفس أوصاف السلعة وموعد تسليمها الأمر الذي يمكن المصرف الإسلامي إتخاذ أسلوب الإستصناع الموازي، فيكون المصرف مستصنعا في عقد مع زبونه ومستصنعا في عقد مع زبونه، و مستصنعا في عقد آخر مع الصانع الفعلي، ويكون كسبه هو الفرق بين الثمنين.
- أن يكون الإستصناع مما يجري به التعامل ولا يتنافى مع الشريعة الإسلامية، وأن تكون الموارد الداخلية في التصنيع و العمل من الصانع.⁽²⁾

4-2-3-3. مدى ملائمة التمويل بالإستصناع في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن صيغة الإستصناع يمكن لها أن تلعب دوراً مؤثراً في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق:

- إستخدامها في تمويل عقود المقاولات.

(1) سمير هريان، المرجع السابق، ص52.

(2) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص63

- إستخدامها في تلبية طلبات التجار أو المستهلكين الذين يرغبون بسلعة ما ذات مواصفات محددة، حيث يقوم المصرف الإسلامي بتوفير هذه السلعة وبالمواصفات المطلوبة عن طريق إستصناعها في المشروع الصغير والمتوسط. وهي بذلك تحقق المصلحة للمشروع الصغير عن طريق توفير التمويل اللازم، وتحقق مصلحة المصرف في إمكانية الحصول على السلعة بسعر أقل.⁽¹⁾

3-4. التمويل على أساس الإيجارة.

هو نوع من التمويل يشمل الإيجارة.

1-3-4. الإيجارة.

1-1-3-4. تعريف الإيجارة:

ترتكز الإيجارة على بيع المنفعة، فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر لمدة محددة مقابل إيجار دوري، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها: الشراء من البائع والتأجير له، التأجير المباشر، الإيجار المنتهي بالتمليك، والشكل التالي يوضح صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.⁽²⁾

2-1-3-4. شروط الإيجارة:

يجب أن تتوفر الشروط التالية حتى يتمكن البنك الإسلامي من التعامل:

- أنها تمثل المقابل أو الثمن الذي يتم دفعه للحصول على منفعة السلعة المؤجرة، وهذا يجعلها تختلف عن البيع الذي يتم للسلعة، وكذلك فإنه يختلف عن الإعارة التي لا يوجد ثمن أو مقابل لها.

- ينبغي أن تكون المنفعة التي يتم الحصول عليها من خلال إستئجار الأصل مشروعة، و ألا تقع ضمن دائرة ما هو حرام، وألا تكون من الأصناف الربوية.

- أن تكون المنفعة معلومة، ويمكن الحصول عليها ومحددة حتى لا يثير عدم العلم أو التحديد لها خلاف أو نزاع بخصوصها.

(1) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص64.

(2) سمير هريان، المرجع السابق، ص52.

- أن تكون الأجرة، أي المقابل لخدمة الأصل المستأجر محددة ومعروفة مسبقاً ومنتقياً عليها و بشكل لا يثير خلاف ونزاع حولها.
- ينبغي عدم ضمان العين المستأجرة من الهلاك، لأنها تعتبر أمانة لدى المستأجر إلا في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو تعدي.
- أن تكون مدة الإيجارة محددة.⁽¹⁾

3-1-3-4. أشكال الإيجارة:

يأخذ هذا النوع من التمويل شكلين، وهما:

3-1-3-4-1. التأجير التمويلي أو الرأسمالي: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي عن طريق شرائه أصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الإقتصادي للأصل تقريباً، وهنا يفصل بين الملكية القانونية، وهي حق البنك و الملكية الإقتصادية وهي من حق المستأجر و يضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه و ربحه ممثلاً في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإيجارة غير قابلة للإلغاء.

أما من الناحية الشرعية يتضمن عقد التأجير الرأسمالي مدة دفع الثمن، وبيع في نهاية المدة بعد إستيفاء الثمن، وإذا كان الجزء الخاص بالبيع مجرد وعد غير ملزم للتعاقد، فيكون لهما الخيار فلا بأس لهما من الناحية الشرعية، ولكن إذا كان ملزماً فإنه يصبح مخالفاً للشريعة، لأنه يمثل صفتين في صفقة واحدة، والتي نهى عنها الرسول صلى الله عليه و سلم حيث أن العين يتم عليه تعاقدان في وقت واحد، فهي الإيجارة و البيع، ولكن تصحيح هذا العقد بأن ينتقل جزء من ملك الأصل بقدر ما يدفع المستفيد، أي يطلق عليه صورة المشاركة المتناقصة إلى أن ينتهي دفع الثمن فيملكها المستأجر.

3-1-3-4-2. التأجير التشغيلي أو الخدمي: وفي هذه الصيغة لا يكون هناك إرتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر (البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون... إلخ أكثر

(1) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص 67.

أنواع الأصول إنتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعاً عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغير التكنولوجي.

وطبقاً لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر، وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 03 أشهر إلى 5 سنوات أو أكثر، و أثناء فترة الإيجار ملكية الأصل تبقى بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر، وبعد إنتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.

4-3-1-4. مدى ملائمة صيغة التمويل بالتأجير في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من إستعراضنا لأنواع التأجير و شرح خصائص كل نوع من الأنواع يتضح لنا أن شكل التأجير التمويلي هو من أنسب صيغ التمويل المستخدمة في المصارف لطبيعة و خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لما تتضمنه هذه الصيغة من مزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المصرف الإسلامي أهمها:

- إن نموذج و حجم المدفوعات التأجيرية يمكن تصميمه ليلائم الإحتياجات الخاصة بالمشروع الصغير.
- أن التكلفة الكلية للتأجير يمكن أن تكون أقل منها في حالة التمويل المصرفي الربوي لاسيما مع كثرة الضمانات وطول فترة التمويل.
- تحسين المركز المالي وتحسين مركز السيولة للمشروع الصغير و المتوسط .
- أنه يعد من أفضل البدائل الشرعية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة للحصول على المعدات والأصول المطلوبة لعملية التوسع و الإحلال بدلا عن الإقراض الربوي.⁽¹⁾

(1) لبنى بومعزة، المرجع السابق، ص- ص68-6.

المبحث الثاني: آليات الدعم لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أقر المشرع الجزائري من آليات الدعم لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تفعيل دورها وتحديد أهميتها في الإقتصاد العالمي، ولقد ساهمت هذه آليات الدعم لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في ظل مواجهة المشاكل والصعوبات التي كانت تعيقها خاصة الصعوبات ذات الطابع المالي والمتمثلة أساسا في مشكل العسر في الحصول على القروض من البنوك والمشاكل الإدارية والإجراءات والبيروقراطية ونقص العقار الصناعي، كل هذا جعل من تدخل المشرع الجزائري ضرورة حتمية وذلك من خلال مختلف الآليات المتمثلة أساسا في الإنشاء والإنماء للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽¹⁾.

المطلب الأول : إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: ترقية المناولة وتطوير الإعلام الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول : إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جاء القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليتوج الإطار القانوني لدعم هذا النوع من المشاريع ذات البعد التنموي في النسيج الإقتصادي الوطني، كما جاء ليعكس الدور المتعاظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، خصوصا بعد التراجع الذي عرفه أسعار البترول في الأسواق العالمية.

وبصدور هذا القانون يجسد رغبة الجزائر في تنويع هيكل إقتصادها وتفعيل الدور التنموي لمثل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة⁽²⁾.

لذا سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة أهم الهيئات المتخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في :

(1) ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص8.

(2) فاتح جاري، عبد العزيز بوكار، الهيئات والمؤسسات الداعمة للإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: الإطار القانوني لترقية الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر "الفرص والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، يومي 30-31 جانفي 2018، ص02.

الفرع الأول: الهيئات المتخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني: إجراءات ضمان تنافسية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: الهيئات المتخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أقر المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئتين أوكل لهما مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽¹⁾ والتي تتمثل في:

أولاً: الوكالة.

ثانياً: صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق.

ثالثاً: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعاً: الهياكل المحلية.

أولاً: الوكالة:

والتي نصت عليها المادة 17 من القانون سابق الذكر على مايلي:

" تنشأ هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة"، تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة."⁽²⁾

وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تضمن تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية، الجودة، ترقية الابتكار، تدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽³⁾

1- مهامها:

إن الوكالة إنشاء وإنماء هذه المؤسسات تكلف لقيام بـ :

(1) ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 02-17، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد7، 2017، ص01.

(2) المادة 17 من القانون رقم 02-17، المصدر السابق، ص4.

(3) ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص08.

1-1. تنفيذ إستراتيجية تطوير هذه المؤسسات في مجال الإنشاء والإنماء، والديمومة بما

في ذلك تحسين النوعية وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية.

1-2. تمويل عمليات دعم ومساندة هذه المؤسسات من مخصصات الصندوق الوطني

لتأهيل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الإستثمار وترقية المنافسة الصناعية.

1-3. إنشاء هيكل محلية تابعة للوكالة تتكون من :

- مراكز الدعم والإستشارة مهمتها الأساسية ودعم الإنشاء والإنماء والديمومة والمرافقة.

- مشاتل المؤسسات المكلفة بالدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها.⁽¹⁾

ثانيا: صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق:

نصت المادة 21 من القانون رقم 02-17 بأنه: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا لتنظيم

الساري المفعول، يهدف بضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات

الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة. " ⁽²⁾

ثالثا: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

نصت عليها المادة 24 من القانون السابق الذكر بأنه : " تنشأ لدى الوزارة المكلفة

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيئة إستشارية تسمى المجلس الوطني للتشاور من أجل

تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. " ⁽³⁾

ويعرف المجلس الوطني للتشاور بأنه عبارة عن هيئة إستشارية تنشأ لدى الوزارة المكلفة

بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويشكل هذا المجلس فضاء للتشاور، يتكون من منظمات

وجمعيات معينة المتخصصة المتمثلة للمؤسسات وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء

وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ فاتح جاري، عبد العزيز بوكار، هيئات مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: إشكالية

إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي،

الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص4.

⁽²⁾ المادة 21 من القانون رقم 02-17، المصدر السابق، ص7.

⁽³⁾ المادة 24، نفس المصدر، ص7.

⁽⁴⁾ ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص8.

1- مهامها:

والتي تقوم على :

- العمل على إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة هذه المؤسسات وذلك في إطار تحسين تنافسيتها وترقية المنتج الوطني، مع تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بينها وعلى المصالح المعنية للدولة ولواحقها السهر على ذلك.
- أن تسهر الدولة على تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص وتعمل على توسيع مجال منح الإمتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة هذه المؤسسات.

1-1. تشجيع الدولة وتدعم عن طريق الإعانة أو المساعدة المادية وفقا للشروط المنصوصة عليها في دفتر الشروط:

- الجمعيات الممثلة للمؤسسات الصغيرة جدا، والمانحة للخدمات الخاصة تلبي إحتياجات هذه المؤسسات.
- الجمعيات و / أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسية الشعب ، لاسيما تلط المتعلقة بالمناولة.
- ترقية المناولة بإعتبارها الأداة المفضلة لتكثيف نسيج هذه المؤسسات وتعزيز التنافسية.⁽¹⁾

2- يتكون من:

يتكون المجلس من ستة (6) لجان دائمة تسهر على تعزيز قوة إقتراح المجلس للحكومة، وهي لجنة إستراتيجية تطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجنة الإقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وتطوير المؤسسات الناشئة، لجنة اليقظة ومنظومة المعلومات الإقتصادية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولجنة الشراكة العام / الخاص والمناولة، لجنة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لجنة البحث والتطوير والإبتكار وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.⁽²⁾

رابعاً: الهياكل المحلية:

نصت عليها المادة 20 من القانون رقم 17-02 على أنه:

(1) فاتح جاري، عبد العزيز بوكار، المرجع السابق، ص- ص4-5 .

(2) ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص- ص8-9.

" تنشأ الهياكل المحلية التابعة للوكالة تتكون من :

- مراكز دعم وإستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهمتها الأساسية دعم وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنماؤها وديمومتها ومرافقتها.
- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة وإحتضانها.
- تحدد مهام مراكز الدعم والإستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاتل المؤسسات وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.⁽¹⁾

والتي تتمثل في:

1- مراكز دعم وإستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، كما أن إنشاء مراكز الدعم والإستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهدف إلى دعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-1. مهامها: تتولى مراكز التسهيل والدعم على تطبيق الأهداف المسيطرة للقيام بالمهام الآتية:

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملي المشاريع أو المقاولين والإشراف على متابعتها.
 - تجسيد إهتمامات أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني.
 - مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.
 - مرافقة أصحاب المشاريع والمقاولين في الميدان التكويني والتسيير.
 - تقديم المساعدات في مجال الإستشارة في الوظائف التسيير والتسويق وتسيير الموارد البشرية.
 - دعم تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 1-1-1.** وفي هذا الإطار تتدخل مراكز التسهيل لمساعدة المؤسسات في :
- مراقبة حسن التكامل بين المشروع وقطاع النشاط المعني.

(1) المادة 20 من القانون رقم 17-02 ، المصدر السابق، ص7.

- إعداد مخطط التطوير ومخطط الأعمال عند الإقتضاء.
- إقتراح برامج تكوين أو إستشارة يتكيف مع إحتياجاتهم الخاصة.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع مجال نشاطها.
- مساعدتهم على هيكله إستثماراتهم على أحسن وجه.
- مساعدتهم في مساعيهم الرامية إلة التحول التكنولوجي.
- مرافقتهم لدى الإدارات والهيئات المعنية من أجل تجسيد مشاريعهم.⁽¹⁾

2- مشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة وإحتضانها:

هي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تهدف إلى تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-1. مهامها:

- إستقبال وإحتضان ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة لمدة زمنية معينة.
 - تسيير وإيجار محلات التي تتناسب وإحتياجات نشاطات المؤسسات.
 - تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات الحديثة النشأة وللمتعاهدين بالمشاريع.
 - تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي.
 - تقديم إرشادات خاصة وإستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والتجاري.
 - تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم.
- ### 2-1-1. توفر المشتلة أيضا بناء على طلب المؤسسات المحتضنة المهام الآتية:
- إستقبال المكالمات الهاتفية والفاكس.
 - توزيع وإرسال البريد وكذا طبع الوثائق.

(1) نهلة بو البردعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2011-2012، ص-ص 59-60.

- إستهلاك الكهرباء والغاز والماء.⁽¹⁾

الفرع الثاني: إجراءات ضمان تنافسية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

من أجل معالجة السلبيات المتعلقة بمختلف الصعوبات والتي تؤدي إلى فشل مشاريع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تم إتخاذ إجراءات جديدة بموجب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02:

- تمويل عمليات دعم ومساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: المنصوص عليها في أحكام القانون الجديد و كذا نفقات تسيير الوكالة، عن حساب التخصيص رقم 124-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية".
- إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق: تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث تهدف هذه الصناديق إلى ضمان قروض المبتكرة.
- إتخاذ الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتشاور مع الوزارات والسلطات المعنية الأخرى، كل مبادرة تهدف إلى تحديد إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التمويل، وتشجيع إستحداث الوسائل المالية الملائمة لها.
- توسيع المجال منح الإمتياز في مجال الخدمات العمومية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تخصيص جزء من الصفقات العمومية للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به.
- إعداد وتنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المنتج الوطني.
- ولتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حظيت المناولة بسياسة الترقية والتطوير من خلال دعم بورصات المناولة بهدف تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني.

(1) نهلة بو البردعة ، المرجع السابق، ص 56-57.

- تطوير منظومة الإعلام الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكلف به الوكالة، يشكل على وجه الخصوص أداة للإستشراف والمساعدة على إتخاذ القرار.⁽¹⁾

المطلب الثاني: ترقية المناولة وتطوير الإعلام الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذات أهمية بالغة في تحقيق الأهداف وتعظيم النتائج في مدة قصيرة.

لذا سندرس ترقيتها و تطويرها في :

الفرع الأول : ترقية المناولة.

الفرع الثاني: تطوير منظومة الإقتصاد حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول : ترقية المناولة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية و تطوير بهدف تعزيز تنافسية الإقتصاد الوطني وذلك حسب الشكل التالي:

أولاً: دور الوكالة.

ثانياً: دور الدولة.

أولاً: دور الوكالة:

تتكفل الوكالة المذكورة بموجب المادة 17 السابقة الذكر، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما:

- ضمان الوساطة بين الأمرين والملتقين للأوامر.

- جمع وتحليل العرض والطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.

- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.

- ترقية نشاطات المناولة والشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.

- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.

(1) ماجدة رحيم، المرجع السابق، ص9.

- إعداد عقود نموذجية حسب مقارنة الشعبة تتعلق بحقوق والتزامات الأمرين والملتقين للأوامر.
 - إعداد وتحيين دليل قانوني للمناولة.
 - ضمان الوساطة بين الأمرين و الملتقين للأوامر في حل النزاعات.
 - وبورصات المناولة هي مجال لالتقاء الصناعيين الطالبين والعارضين لخدمات الإنتاج فالمؤسسات الكبيرة كثيرا ما تعتمد على مؤسسات صناعية أخرى، سواء في تصنيع منتجاتها أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصيانة، لذلك فأهمية هذا النظام تكمن فيما يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من فرص لنشاطها و فيما يتيح للصناعة من ازدهار، و قد تم إنشائها في الجزائر عام 1991 و تتمثل مهمتها في دورين أساسيين هما: دور تنظيمي و دور إعلامي.⁽¹⁾
- ثانيا: دور الدولة:**

- يظهر دور الدولة من خلال تشجيع تقوية تكامل القدرات الوطنية للمناولة على النحو التالي:
- استبدال الواردات من السلع والخدمات بالإنتاج الوطني.
- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية.
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الثاني: تطوير منظومة الإقتصاد حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- تكمن أهمية التواصل الإعلامي في تطوير الاستثمار والاقتصاد الوطني ككل، بحيث عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتكفل به الوكالة، يشكل على وجه الخصوص أداة للاستشراف والمساعدة على اتخاذ القرار و ذلك من خلال:

(1) ناسيم قصري، المرجع السابق، ص 1.

أولاً: دور الهيئات و الإدارات في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي.

ثانياً: مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي.

أولاً: دور الهيئات و الإدارات في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي: يقع على عاتق الهيئات المذكورة أدناه تقديم مختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقات التي تحوزها ويتعلق الأمر خصوصاً ببطاقات:

- الديوان الوطني للإحصاء.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء.
- الإدارة الجبائية.
- إدارة الجمارك.
- الغرفة الجزائرية للصناعة و التجارة.
- جمعية البنوك و المؤسسات المالية.

ثانياً: مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي : تتعلق أهم المعلومات التي تدخل في إطار دور الهيئات المذكورة أعلاه بمايلي:

- تعريف المؤسسات و تحديد موقعها و حجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5.
- قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها.
- ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس و انتهاء النشاط و تغييره.
- مختلف المؤشرات الاقتصادية التي تميز المؤسسات.⁽¹⁾

(1) ناسيم قصري، المرجع السابق، ص 1.

خلاصة الفصل الثاني:

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة مكانة هامة في العديد من الإقتصاديات، خصوصا أنه أثبت قدرته لتحقيق مساهمة كبيرة في معدل النمو ونوعيته، غير أنه يتطلب دعما هيكليا وماليا كبيرا نظرا لكونه يصنف من بين الإستثمارات الهشة في سنواته الأولى، ويجد نفسه بحاجة ماسة للدعم والتمويل أكثر من أي قطاعات أخرى قصد تحقيق أهدافه، والتجربة بينت ذلك في العديد من الدول.

والجزائر كغيرها من الإقتصاديات التي فتحت العديد من الورشات الإصلاحية قصد تجاوز مصاعبها الإقتصادية، في الأساس الأول أولت هذا القطاع مكانة ضمن هذه الحزمة من الإصلاحات، لكنها بقيت مبتورة وباستفحال الأزمة النفطية وجدت السلطات نفسها مجبرة بطريقة أو بأخرى لتقديم الدعم والمساندة من خلال التعديلات التشريعية الجديدة.

الخاتمة

الخاتمة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات التي تولى لها الدول أهمية بالغة كما لها الدور الكبير في المساهمة في إقتصاديات هذه الدول المتقدمة، خاصة في ظل التغيرات السريعة والمتعاقبة في مستويات التكنولوجيا وتعدد الأزمات الإقتصادية، لذا نجد المشرع الجزائري أصدر العديد من القوانين من أهمها القانون رقم 17-02 الذي جاء ليواكب هذه التطورات الإقتصادية والسياسية للدولة ومراعاة الظروف التي تمر بها.

ومنه تعتبر الجزائر من بين الدول التي تهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كسياسة منها للنهوض بالإقتصاد الوطني بعيدا عن تبعيتها لقطاع المحروقات.

نتائج الدراسة:

إن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي كالتالي:

- لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول.
- تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص تساعد على إنتشارها وزيادة تعدادها.
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات أهمية بالغة في تفعيل دورها في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- بالرغم من ذلك تواجه العديد من الصعوبات والمعوقات التي تشكل تحديا كبيرا أمام ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ومع ذلك يوجد تحديات مستقبلية في العديد من المجالات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا تاريخيا في حياة الدولة الجزائرية.
- تساهم هياكل الدعم بشكل فعال في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الإقتراحات:

فيما يلي نعرض بعض الإقتراحات للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك كالآتي:

- ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضرورة تفعيل دور مختلف الهياكل التمويل والدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضرورة توعية الشباب وتشجيعهم على إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بهم.
- تقديم الدعم اللازم لهذا النوع من المؤسسات وتشجيعها على توسيع نشاطها، وبالتالي خلق مناصب الشغل وذلك من أجل الحد من ظاهرة البطالة.
- ترقية مناولة وتطوير الإعلام الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- العمل على تطوير منظومة الإقتصاد حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ضرورة إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال آليات الدعم والتطوير لهذه المؤسسات.

آفاق الدراسة:

بناء على الدراسة التي قمنا بها ونظرا للأهمية البالغة لهذا الموضوع، ارتأينا طرح مواضيع جديدة لها علاقة بالدراسة مستقبلا هي:

- الضوابط القانونية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد رقم 17-02.

- تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات.
- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير الأسواق المالية.

قائمة

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- قائمة المصادر :

I. القوانين والأوامر :

1- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، لسنة 1988.

2- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، لسنة 2001.

3- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46، لسنة 2016.

4- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 10 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2، لسنة 2017.

5- الأمر رقم 95-22 المؤرخ في الربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصية بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 1995.

6- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 01 جمادى الثاني 1422 الموافق لـ 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2001.

7- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق لـ 15 جويلية 2006، المتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2006.

II. المراسيم و التنظيمات :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 93-12 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1414 الموافق لـ 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الإستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 64، لسنة 1993.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 9 صفر 1415 الموافق لـ 18 جويلية 1994، **يحدد صلاحيات الوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 1994.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1417 الموافق لـ 08 سبتمبر 1996، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، الجريدة الرسمية، العدد 52، لسنة 1996.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 2000-190 المؤرخ في 11 جويلية 2000 ، **يحدد صلاحيات الوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الجريدة الرسمية ،العدد 42، لسنة 2000.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 ، **يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد 74، لسنة 2002.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003، **المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة** ، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 2003.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1423 الموافق لـ 25 فيفري 2003 ، **يحدد الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها**، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 2003.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة الموافق لـ 25 فيفري 2003 ، **يتضمن إنشاء المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتنظيمه وعمله**، الجريدة الرسمية، العدد 13، لسنة 2003.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 20 صفر 1424 الموافق لـ 22 أبريل 2003، المتضمن إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 29، لسنة 2003.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 04-134 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، المتضمن القانون الأساسي لصندوق استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 27، لسنة 2004.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 03 ماي 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 32، لسنة 2005.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 11-19 المؤرخ في 20 صفر 1432 الموافق لـ 25 جانفي 2011، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 05، لسنة 2011.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 11-290 المؤرخ في 18 رمضان 1432 الموافق لـ 18 أوت 2011، الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 47، لسنة 2011.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 12-98 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 01 مارس 2012، المتضمن إنشاء المركز التقني للصناعات الغذائية، الجريدة الرسمية، العدد 14، لسنة 2012.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 14-21 المؤرخ في 21 ربيع الأول 1435 الموافق لـ 23 جانفي 2014، المتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار ومهامها وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 05، لسنة 2014.

ثانيا - قائمة المراجع :

1. الكتب :

- 1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الإقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع - عنابة، الجزائر، 2008.
- 2- إسماعيل محمد محروس، إقتصاديات الصناعة والتصنيع، مؤسسة الشباب الجامعية، مصر، 1992.
- 3- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002.
- 4- رابع خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- 5- رضا اسماعيل البسيوني، إدارة الأعمال، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- 6- شاکر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
- 7- صفوت عبد السلام عوض الله، إقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1953.
- 8- ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية، دار التعليم الجامعي، القاهرة، 2009.
- 9- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- 10- طاهر محسن منصور الغالبي، منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، جامعة الأردن، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- 11- عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي، دار الإشعاع للنشر، مصر، 2000.
- 12- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 13- محمد توفيق ماضي، تمويل المشروعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.

- 14- محمد دياب، دراسات الجدوى الاقتصادية والإجتماعية للمشاريع، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، لبنان، 2009.
- 15- نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- 16- نور الدين خبايا، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1997.

II. المجالات :

- 1- حياة بن حراث، رشيد يوسف، صيغ التمويل المصرفي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري (وكالة مستغانم)، مجلة الإستراتيجية والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مستغانم، الجزائر، العدد2، 2012.
- 2- خالد قاشي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحرك للتنمية في الجزائر 2005-2013، مجلة الأبحاث الاقتصادية، جامعة بليدة 2، الجزائر، العدد 12، جوان2015.
- 3- الشريف غياط، محمد بوقوم، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية - حالة الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، العدد 06، 2005.
- 4- صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف2، العدد الثالث، 2004.
- 5- عيسى آيت عيسى ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر آفاق وقيود، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، العدد السادس، 2009.
- 6- ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02، مجلة منازعات الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، العدد07، 2017.
- 7- ياسر عبد الرحمان، عماد الدين براشن، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (الواقع والتحديات)، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، العدد 03، الجزائر، 2018.

III. الملتقيات :

1- أشرف محمد دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أفريل 2006.

2- باديس بوخلوة، سامي بن خيرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دعم التشغيل في الجزائر، الملتقى الوطني حول: واقع وآفاق النظام المحاسبي والمالي في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر - الوادي، الجزائر، يومي 05-06 ماي 2013.

3- توفيق برباش، أنيس كشاط، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين الواقع والمأمول، المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال فترة 2001-2014، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2013.

4- حسام غرداين، الأمير عبد القادر حفوطة، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

5- حورية بالأطرش، تحليل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على الإبداع والتنمية الإقتصادية - دراسة المقارنة، المؤتمر الدولي حول: تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال فترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، يومي 11-12 مارس 2013.

6- عثمان علام، واقع المناخ الإستثماري في الجزائر مع الإشارة لبرامج الإنعاش الإقتصادي 2001-2014، الملتقى العربي الأول حول: العقود الإقتصادية الجديدة بين المشروعية والثبات التشريعي، شرم الشيخ، مصر، يومي 25-28 جانفي، 2015.

- 7- فاتح جاري، عبد العزيز بوكار، الهيئات والمؤسسات الداعمة للإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: الإطار القانوني لترقية الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر "الفرص والتحديات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، يومي 30-31 جانفي 2018.
- 8- فاتح جاري، عبد العزيز بوكار، هيئات مرافقة ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول: إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017.
- 9- فطيمة الزهرة نوي، حدة رايس، دور تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطبيق نظام الحوكمة - دراسة حالة الجزائر، ملتقى إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012.
- 10- قاسم محسن إبراهيم الحبيطي، ماهر علي حسين الشام، التمويل من خارج الميزانية ودوره في رفع قيمة مؤسسات الأعمال، ملتقى دولي حول: إستراتيجيات ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، يومي 18-19 أفريل 2012.
- 11- محمد الشريف منصور، الإستثمارات الأجنبية المباشرة وتأثيراتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 08 و 09 أفريل 2002.
- 12- محمد أمين بربري، عبد المجيد موزارين ، دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول: إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، يومي 06-07 ديسمبر 2017.

13- نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 17-18 أبريل 2006.

IV. الرسائل الجامعية :

1- رسائل الدكتوراه :

1- سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، تخصص: تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2013-2014.

2- سليمة هالم، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، (دراسة تقييمية للفترة 2004-2014)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

3- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مع الإشارة لحالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص: مالية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.

4- صبرين زيتوني، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، الجزائر، 2016-2017.

5- فارس طارق، دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل ترقية قدرتها التنافسية - دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف1، الجزائر، 2017-2018.

6- نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

7- ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية - دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

2 - رسائل الماجستير :

1- إبتسام قارة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير قطاع السياحي بالجزائر - دراسة حالة ولاية مستغانم، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسويق الدولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، 2011-2012.

2- جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في معالجة مشكلة البطالة (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.

3- رضا زهواني، تحسين تخطيط الإنتاج في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة مؤسسة رمال البلاستيك - تقرت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير وعلوم التجارية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2006-2007.

4- سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: إقتصاد

دولي، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2014-2015.

5- صورية قشيدة، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر- دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات "فينليب"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011-2012.

6- ليلي لولاشي، تمويل المصرفي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مساهمة القرض الشعبي الجزائري - وكالة بسكرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود وتمويل، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2004-2005.

7- مالكية احميدة، محاولة تقييم أدوات التحليل الإستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة عينة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية تبسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2008-2009.

8- محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة ولاية تبسة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس - سطيف، الجزائر، 2008-2011.

9- محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2006-2007.

10- نهلة بو البردعة، الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر، 2011-2012.

11- نوال مرزوقي، معوقات حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية على شهادة الإيزو 9000 و14000 (دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصناعية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص: إقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية الإقتصاد وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف، الجزائر، 2009-2010.

3 - مذكرات الماستر :

1- لبنى بومعزة، واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الإسلامي - دراسة حالة بنك البركة "وكالة عين مليلة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، الجزائر، 2016-2017.

2- ماجدة رحيم، واقع ودور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني - دراسة حالة الجزائر " الفترة ما بين 2003-2017"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: إدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، 2017-2018.

3- نبيلة عليان، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - بويرة، الجزائر، 2014-2015.

4- وردة مودع، آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة الحالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرة ANGEM (فرع بسكرة خلال فترة 2004-2005)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015-2016.

الفهرس

شكر وعران
إهداء
فهرس المحتويات

أ-ح	مقدمة
	الفصل الأول: الضوابط التنظيمية المكرسة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2	تمهيد
3	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
3	المطلب الأول : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
4	الفرع الأول : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4	أولا : صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
6	ثانيا : معايير تحديد التعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
10	ثالثا : التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
16	الفرع الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
17	أولا : سهولة التأسيس
17	ثانيا : إستقلالية الإدارة
18	ثالثا : سهولة الإدارة وبساطة الهيكل التنظيمي
18	رابعا : التجديد
18	خامسا : خلق فرص عمل جديدة
18	سادسا : خدمة المؤسسات الكبيرة وتميها
19	سابعا : ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية
19	ثامنا : الفعالية في التسيير

19	تاسعا : الكفاءة الإقتصادية
19	الفرع الثالث : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
20	أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني
22	ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها
23	ثالثا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الملكية
24	رابعا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الطبيعة الإقتصادية للنشاط
25	خامسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم
25	سادسا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب تنظيم العمل
26	سابعا : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات
27	المطلب الثاني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
27	الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
28	أولا : خلق مناصب الشغل
28	ثانيا : تنمية المتغيرات الاقتصادية الكلية
29	ثالثا: تنمية المواهب و الابداع والابتكار
29	رابعا: تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية
30	خامسا: دعم المؤسسات الكبيرة
30	سادسا: القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية
30	الفرع الثاني: مشاكل ومعوقات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
31	أولا: المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
31	ثانيا : المشاكل الإدارية
31	ثالثا : المشاكل التسويقية
32	رابعا: المشاكل الفنية

33	خامسا: المشكلات السياسية
33	الفرع الثالث: التحديات المستقبلية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
34	أولا: ثروة المعلومات
34	ثانيا: التطور التكنولوجي
35	ثالثا: عالمية الجودة
35	رابعا: إجراءات الحد من التلوث
35	خامسا: غياب الثقافة المؤسسية
36	سادسا: الخصخصة
37	المبحث الثاني : واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
37	المطلب الأول: التطور التاريخي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
38	الفرع الأول: المرحلة الأولى: 1962-1989
38	أولا: الفترة الأولى : 1962-1979
40	ثانيا: الفترة الثانية : 1980-1989
41	الفرع الثاني: المرحلة الثانية 1990-2000
41	أولا: القانون رقم 90-10
42	ثانيا: قانون ترقية الإستثمار 1993
44	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة 2001-2014
44	أولا: البرامج الإستثمارية العامة
45	ثانيا: الإجراءات القانونية
51	الفرع الرابع: المرحلة الرابعة 2015-2017
51	أولا: قانون الاستثمار
54	ثانيا: القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

55	المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني
55	الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل
56	الفرع الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة
56	أولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام خلال الفترة(2000-2015)
57	ثانيا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القيمة المضافة خلال الفترة(2000-2015)
57	الفرع الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات
59	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الضوابط الداعمة المكرسة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
61	تمهيد
62	المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
62	المطلب الأول : مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
62	الفرع الأول : تعريف التمويل
63	أولا: تعريف التمويل لغة
63	ثانيا: تعريف التمويل اصطلاحا
64	الفرع الثاني: مميزات التمويل
64	أولا: خصائص التمويل
65	ثانيا: أهمية التمويل
66	الفرع الثالث: وظائف التمويل
67	أولا: التخطيط

67	ثانيا: الرقابة المالية
67	ثالثا: الحصول على الأموال
68	رابعا: مقابلة المشاكل الخاصة
68	الفرع الرابع : أصناف التمويل
68	أولا: تصنيف التمويل من حيث المدة
69	ثانيا: تصنيف التمويل من حيث مصدر الحصول عليه
70	ثالثا: تصنيف التمويل من حيث الغرض الذي يستخدم لأجله
71	المطلب الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
71	الفرع الأول: المصادر التقليدية
71	أولا: التمويل الرسمي
82	ثانيا: التمويل غير الرسمي
83	الفرع الثاني: المصادر الحديثة
83	أولا: التمويل التأجيري
86	ثانيا: التمويل الإسلامي
103	المبحث الثاني: آليات الدعم لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
103	المطلب الأول : إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
104	الفرع الأول: الهيئات المتخصصة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
104	أولا: الوكالة
105	ثانيا: صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق
105	ثالثا: المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
106	رابعا: الهياكل المحلية

109	الفرع الثاني: إجراءات ضمان تنافسية و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
110	المطلب الثاني: ترقية المناولة وتطوير الإعلام الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
110	الفرع الأول : ترقية المناولة
110	أولاً: دور الوكالة
111	ثانياً: دور الدولة
112	الفرع الثاني: تطوير منظومة الإقتصاد حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
112	أولاً: دور الهيئات و الإدارات في تزويد منظومة الإعلام الاقتصادي
112	ثانياً: مضمون المعلومات المتعلقة بمنظومة الإعلام الاقتصادي
113	خلاصة الفصل الثاني

115	الخاتمة
118	قائمة المراجع

ملخص الدراسة:

يمر العالم في الوقت الحاضر بمرحلة تتسم بالتنافس الحاد بين البلدان في مجال دعم وترقية فضاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسخيرها لخدمة متطلبات التنمية المستدامة في جميع مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لذلك أصبحت هذه المؤسسات تمثل خيارا إستراتيجيا وبديلا أكثر عملية أمام الدول المتقدمة والنامية، وذلك لما تمتلكه من الخصائص التي تؤهلها للوصول لمعدلات النمو المرجوة وتجاوز الإختلالات الهيكلية التي تطبع إقتصادياتها، بحيث أضحى من غير المتوقع إحداث نمو متوازن وتنمية محلية مستدامة في هذه الدول دون دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن هذا المنطلق وفي ظل التطورات الإقتصادية المتسارعة تسعى الجزائر لبناء إستراتيجية متكاملة للدولة من خلال وضع عدة إجراءات وتدابير تساهم في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سبيل النهوض بقطاعها والخروج بالإقتصاد الوطني من حلقة قطاع المحروقات، الذي شهده الإقتصاد الوطني في سنواته الأخيرة.

Study Summary:

At present, the world is undergoing a period of intense competition between countries in supporting and promoting the space of small and medium enterprises, and harnessing them to serve the requirements of sustainable development in all their economic, social and environmental fields, thus becoming a strategic option and a more practical alternative for developed and developing countries. Of the characteristics that qualify them to achieve the desired growth rates and overcome the structural imbalances that characterize their economies, so that balanced growth and sustainable local development in these countries is not expected without the support and development of small and medium enterprises.

In this light and in light of the rapid economic developments, Algeria is seeking to build an integrated strategy for the state through the establishment of several measures and measures that contribute to the promotion and promotion of small and medium enterprises in order to promote its sector and exit the national economy from the cycle of hydrocarbons sector witnessed in the national economy in recent years.